جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حقوق المساهمين في شركة المساهمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون الأعمال -

إعداد الطلبة:

بلكفيف نسرين

قاسي طاوس

إشراف الأستاذ:

د/أيت مولود فاتح

لجنة المناقشة:

د/ يسعد حورية، أستاذ محاضر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسًا

د/ أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر« أ » ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً و مقررًا

د/ إقرشاح فاطمة، أستاذ محاضر« ب » ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة :2021/01/19

مقدمة

تصنّف الشركات التجارية من حيث الإعتبار الذي ترتكز عليه إلى شركات أشخاص وشركات أموال، و كذلك إلى صنف آخر يتوسطهما وهي الشركات ذات الطبيعة المختلطة[1].

ترتكز شركات الأموال على الإعتبار المالي و لا يعتد بشخصية الشريك وما ينطوي عليه من صفات. و تظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة و أثناء حياتها و عند إنقضائها. فأثناء تكوينها غالبا ما يتم اللجوء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا لتكوين رأسمالها الاجتماعي و ذلك في صورة طرح الأسهم عليه. و أثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الإنسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها و إستمرارها. وإذا بلغت خسائرها حدّا معيّنا تعيّن حلّها وتصفيتها. و تضمّ شركات الأموال كل من شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2].

من أهم شركات الأموال نجد شركة المساهمة، التي تعتبر النموذج الأمثل لهذه الشركات. كما تعتبر من أهم أعمدة التطور التجاري و الصناعي للدول، بإعتبارها الإطار الأنسب القادرة على إستقطاب رؤوس الأموال اللازمة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية تتطلب أموال كبيرة. وباعتبارها من شركات الأموال فهي تقوم على الإعتبار المالي بغض النظر عن الإعتبار الشخصي للمستثمرين، أي لا يكون فيها أثر لشخصية المستثمر، فالعبرة في كل ما يقدمه من مال، و تقسم هذه الحصة من المال إلى أسهم متساوية القيمة

---

[1] القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.3.

[2] جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص.17.

تمثل حصته في رأس مال الشركة. و بمجرد طرح أسهم هذه الشركة للإكتتاب العام، الذي هو الوسيلة القانونية للإنضمام لهذا النوع من الشركات، سواءً عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس المال، يستطيع أي فرد أن يكون شريكا فيها بمجرد دفع قيمة السهم و يطلق على هذا الشريك إسم المساهم[1].

إنّ المشرع الجزائري لم يعرّف المساهم، لكن يمكن القول من خلال الأحكام الواردة في القانون التجاري أن المساهم هو ذلك الشخص الذي ينضّم إلى شركة المساهمة و يكتسب العضوية فيها بشرائه أسهما فيها عند إصدارها و طرحها للإكتتاب العام، و ذلك سواءً عند تأسيس الشركة أو عند الزيادة في رأس المال أو يقوم بشرائها من مساهم آخر، أو آلت إليه ملكيتها بأية طريقة من الطرق القانونية لإكتساب الملكية مثلا عن طريق الإرث أو الهبة.

و عليه يعتبر الاكتتاب في القيم المنقولة بصفة عامة، و في الأسهم بصفة خاصة، بمثابة إستثمار يقوم به الشخص يهدف من ورائه تحقيق أرباحا. وقد عرّفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري[2] السهم على أنّه: « **سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**».

فالمساهم مما سبق هو الشخص الذي يرغب في إستثمار أمواله عن طريق مساهمته بشراء سندات مالية، تحدّد مسؤوليته المتمثلة بقيمة السهم الذي إكتتب فيه. كما أن ذلك لا يكلفه مشقة المسؤولية المطلقة على ديون الشركة، و ينتهي دوره في الشركة بمجرد بيع

---

[1] العمري خالد، الطبيعة القانونية للإكتتاب في راس مال شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 10، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، 2015، ص . 105.

[2] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم، منشورات بيرتي، الجزائر،2017.

أسهمه أو التنازل عنها، و تنتقل هذه الواجبات و الحقوق إلى المتنازل إليه بمجرد إنتقال ملكية السهم.

كما أنّ للمساهم مسؤولية محدودة بقدر نصيبه من رأس المال كما أنّ هذه المسؤولية يقابلها مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها.

هذا و إن كان الهدف من إيجاد شركات المساهمة كما سبق قوله، هو القيام بمشاريع إستثمارية تتطلب أموالا كبيرة ، إلاّ أنّه يبقى الهدف الأساسي لهذه الشركة عموما و للمساهمين على وجه الخصوص هو تحقيق الأرباح. فالمستثمرين وجدوا ضالتهم في شركات الأموال على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تقوم على الإعتبار المالي[1].

إنّ الاكتتاب في أسهم الشركة هو الذي يعطي للشخص صفة المساهم في شركة المساهمة، و يكون ذلك كما سبق قوله عند تأسيس الشركة أو عند الزيادة في رأس المال، أو عن طريق شرائها من مساهم آخر أو تملكها بأية طريقة من طرق إكتساب الملكية. و إكتساب صفة المساهم يضع الشخص المكتتب، سواءً كان طبيعيا أو معنويا، في مركز قانوني يرتب عليه جملة من الإلتزامات و يمنح له العديد من الحقوق.

و بناء على ذلك، فإنّ حقوق المساهمين داخل الشركة و مسألة حمايتهم ذو أهمية بالغة، بقدر الأهمية التي تمثلها شركة المساهمة في الإقتصاد الوطني، بإعتبارها قادرة على الوفاء بمتطلبات السياسة الاقتصادية المسطّرة من طرف الدولة. وعليه من أجل ضمان مشاركة المساهم في رأس مالها، فلا بد من العمل على توفير مناخ ملائم يشعر فيه بالضمان و الإطمئنان ليمارس حقوقه كاملة بمجرد إكتتابه في أسهمها[2].

---

[1] بن عوامر إبراهيم و ولوناسي عبد المالك، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2017/2016، ص .2.

[2] عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص.7.

و من خلال ما تقدم، نتساءل عن الحقوق التي يتمتع بها المساهم جراء الإكتتاب في أسهم شركة المساهمة، وعن الضمانات المكرّسة قانونا التي تؤمن المصالح المشروعة التي يهدف إلى تحقيقها.

و يمكن إستخلاص هذه الحقوق و الضمانات من خلال دراسة الأحكام الواردة في القانون التجاري لاسيما المادة 715 مكرر42، حيث يتمتع المساهم من خلالها بجملة من الحقوق، بعضها ذو طبيعة مالية و تنحصر في الحق في الأرباح و الحق في تداول الأسهم و الحق في الأفضلية في الاكتتاب (الفصل الأول)، و البعض الآخر ذو طبيعة غير مالية التي تنحصر في حق المشاركة في إدارة الشركة و الحق في الإعلام و الحق في مباشرة الدعاوى (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة.

إنّ المساهم يتمتع بمجموعة من الحقوق داخل شركة المساهمة إمّا حقوق مالية أو حقوق غير مالية تسمح له بالمشاركة في إدارة الشركة.

ولعلّ أبرز وأهم الحقوق المالية للمساهم هي الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة الذي يمثل السبب الحقيقي الذي جذب المساهم للإشتراك بأمواله في الشركة. ولما كانت قابلية السهم للتداول من خصائص شركة المساهمة فقد أكسبت المساهم حق آخر وهو حق التصرف بأسهمه وهو الأصل، إلاّ أنّه أحيانا نجد أنّ هناك بعض القيود القانونية أو الإتفاقية، إضافة إلى ذلك يتمتع المساهم بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال[1].

و عليه تتمثل الحقوق المالية للمساهم حسب النصوص القانونية في الحق في الحصول على الأرباح (المبحث الأول)، والحق في تداول الأسهم (المبحث الثاني)، و أخيرا حق الأفضلية في الإكتتاب عند الزيادة في رأس المال (المبحث الثالث).

[1] رابح بريزة، حقوق و التزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ام البواقي 2018/2017، ص.5.

المبحث الأول: حق المساهم في الأرباح:

يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق كما سبق لنا قوله، يكون البعض منها ذات طبيعة مالية بينما يكون البعض الأخر ذات طبيعة غير مالية[1]. و تمارس هذه الحقوق بصفة فردية أو جماعية وفقا لكيفيات التي يحددها القانون الأساسي أو التشريع [2]. ولعل أبرز وأهم الحقوق المالية للمساهم هي الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، و ذلك مقابل حصته في رأس المال كونه الهدف من إنضمامه للشركة.

إنّ حق المساهم في الحصول على الأرباح يعدّ أحد أهم الحقوق الأساسية، وهو المحفز الأول الذي جعله يستثمر أمواله في الشركة، و بالتالي يدخل ضمن الشركة لهدف تحقيق أرباح وينمي بها رأس ماله[3]. فهو بصفة مبسطة، حصة المساهم في نصيب الشركة من الأرباح. وتتطلب دراسة حق المساهم في الأرباح و الإحاطة بجميع جوانبه، تحديد مضمون هذا الحق من خلال تعريفه و شروط إستحقاق الأرباح التي تحققها الشركة (المطلب الأول)، و توضيح كيفية تقديرها و حسابها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى بيان كيفية توزيع هذه الأرباح المسجّلة (المطلب الثالث).

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص.43 .

[2] بلوله الطيب ، قانون الشركات، الطبعة الثانية ، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2013 ، ص.256.

[3] رابح بريزة، المرجع السابق، ص.6 .

المطلب الأول: تعريف الحق في الأرباح وشروط إستحقاقها:

يعتبر حق المساهم في الحصول على الأرباح من أهم الحقوق التي يتمتع بها، و يعتبر الهدف الأساسي من إنضمامه للشركة، و ذلك بفعل شراء حصة في رأس مال الشركة و هذا ما يسمى بالسهم، وذلك من أجل الحصول على الربح[1]. للإحاطة بهذا الحق الذي يعتبر من أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم و أهم شيء يهدف إلى تحقيقه من خلال إستثماره عند الإكتتاب في أسهم الشركة، يجب تعريف هذا الحق (الفرع الأول)، و بيان الشروط اللازمة لإستحقاق الأرباح المحققة من نشاط الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الأرباح:

تعتبر الشركة نظام إقتصادي نفعي غايته الأساسية السعي إلى تحقيق الأرباح ، ويعد حق المساهم في الحصول على الأرباح أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها[2] بحيث ورد في نص المادة 416 من القانون المدني[3] على أنّ : « **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة** ». فالربح هو الحصة التي تعود للمساهم من النتائج الصافية

[1] العكيلي عزيز، الوسط في الشركات تجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 ص.237.

[2] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص.45.

[3] المادة 416 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، المعدّل و المتمّم، منشورات بيرتي ، الجزائر، 2008.

للسنة المالية، و الخاضعة للتوزيع بناءً على قرار الجمعية العامة للمساهمين بعد المصادقة على الحسابات السنوية عند قفل السنة المالية[1].

والأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها. و يكون تحقق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تعرفها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية. والأرباح إمّا أن تكون أرباحا إجمالية وهي تمثل كل زيادة في أصول الشركة على خصومها، أو أرباحا صافية وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف والنفقات وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة تلك العمليات[2]. وبحكم المادة 733 من القانون التجاري، نستخلص أنّه لا يجوز المساس بحق المساهم في الأرباح، وكل شرط يتضمّن حرمان المساهم منها يعدّ باطلا من غير بطلان عقد الشركة، وهو كإستثناء بالنسبة لشركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأنّه كقاعدة عامة حسب نصّ المادة 01/426 من القانون المدني فإنّه: «**إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا**».

الفرع الثاني: شروط إستحقاق الأرباح:

إنّ استحقاق المساهم لحقه من الأرباح يقف على شروط لابد أن تؤخذ بعين الإعتبار، فهو لا يقتصر على تحقيق الشركة لنتائج إيجابية لممارسة حقه، بل وجب أن تكون الأرباح محققة و نهائية و قابلة للتوزيع (أولا)، وأن يحلّ ميعاد الوفاء بها (ثانيا)، بالإضافة إلى إلزامية توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح (ثالثا).

---

[1] قاسي عبد الله هند ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف خدة ، 2018/2017 ، ص .17.

[2] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص.45 و 46.

أولا: وجود أرباح قابلة للتوزيع:

يتمثل الربح في الفرق بين نتائج نشاط الشركة وما عليها من ديون و المبالغ الواجبة الإستقطاع وفوائد القروض، و تتبيّن من خلال حسابات الشركة السنوية التي يجب أن تكون صادقة وعاكسة للوضع المالي الحقيقي للشركة. و تتولى الجمعية العامة العادية للشركة مهمة المصادقة عليها ويتبيّن وجود فارق إيجابي ومحقق و مبالغ قابلة لتوزيعها على المساهمين[1].

ثانيا : ميعاد الوفاء بالأرباح:

تقوم الجمعية العامة للمساهمين بعد الموافقة على الحسابات وتحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مالية قابلة للتوزيع و هو الشيء الذي نستخلصه من المواد 676 و 677 و أيضا من المادة 674 من القانون التجاري. وإن وجدت الجمعية العامة المنعقدة أرباح وقرّرت توزيعها، فتحددّ الحصة الممنوحة لكل شريك تحت شكل أرباح [2] وجاء في نصّ الفقرة الثانية من المادة 724 من القانون التجاري: «**غير أنّ دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي**» أي يمكن طلب تمديد هذا الأجل أمام القضاء.

ثالثا : توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح:

عند حلول وقت توزيع الأرباح، يجب حتما توفر صفة المساهم ليستحق حصته في هذه الأرباح، وهو كل مالك لسهما أو أكثر، الذي قد يكون مكتتبا لمجموعة من الأسهم عند إنشاء الشركة أو تمّ إكتسابها عن طريق التداول[3].

---

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.18.

[2] المادة 723 من القانون التجاري، المرجع السابق .

[3] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.20.

كما أنّ ملكية الأسهم تنتقل بالميراث، فإذا توفي صاحب السهم انتقلت ملكية السهم إلى الورثة كأحد منقولات التركة[1].

المطلب الثاني : كيفية تقدير الأرباح :

يمثل حق الأرباح بالنسبة للمساهم في شركة المساهمة حقا أساسيا من حقوقه المالية كما سبق الذكر، و لكي يتم توزيعها بشكل عادل ، يستلزم ذلك ضبط الحسابات والتأكد من صحة الوثائق الحسابية التي تمسكها الشركة لاسيما منها الميزانية التي يجب أن تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وذلك لتقدير قيمة هذه الأرباح [2] . إنّ دراسة كيفية تقدير الأرباح التي حققتها الشركة خلال نشاطها عند قفل السنة المالية، يكون عبر تحديد نوع الأرباح التي تستخرج منها الأرباح الموزعة (الفرع الأول) والمبالغ الواجب خصمها، ثم نحدد الأرباح القابلة للتوزيع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تحديد الأرباح الصافية:

إنّ الأرباح التي توزع على المساهمين ليست أرباحا إجمالية بل هي أرباح صافية حققتها الشركة في سنتها المالية المنصرمة [3] ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بالأرباح الصافية و ذلك من خلال نص المادة 720 من القانون التجاري، حيث نصّت على أنّه : « **تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات».** وبالتالي نستنتج من نص هذه المادة ضرورة تحديد معنى الناتج الصافي (أولا) ، وكذا تحديد المبالغ التي تستوجب خصمها منه (ثانيا).

---

[1] بن عوامر إبراهيم و لوناسي عبد المالك ، المرجع السابق، ص. 32.

[2] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة بو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان ، 2017/2016، ص.34.

[3] العريني محمد فريد و السيد الفقي محمد ، القانون التجاري، الطبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011 ، ص .629 .

أولا : الناتج الصافي:

لقد نصّت المادة 722 من القانون التجاري الجزائري على أنّه : « **تكون الأرباح القابلة للتوزيع ، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة**». من خلال المادة ومنها نستخلص أن الربح الصافي أو القابل للتوزيع يساوي الربح الصافي للسنة المالية ناقص الخسائر للأعوام السابقة، ناقص الأرباح الآيلة للعمال والاحتياجات مع زيادة الأرباح المنقولة إن وجدت [1].

ثانيا : المبالغ الواجب خصمها من الناتج الصافي:

1 /الأعباء: (Charges)

تقطع مجموعة من المبالغ من الناتج الصافي لنشاط الشركة وتتمثل في الأعباء المتحملة من قبل الشركة للقيام بأعمالها وكذا الإستهلاكات و المؤونات. فالأعباء هي كل التكاليف التي تتحملها الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، و تؤثر هذه الأعباء على خزينة الشركة وتنقص من أموالها[2].

2/الإستهلاكات: (Amortissements)

لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الإستهلاكات في القانون التجاري و التي تدلّ على « الإهتلاكات»، و نصّ عليها إبتداءً من المادة 718 ولم يعرّفها بصفة صريحة يتمثل الهدف من تطبيق الإستهلاك إلى إعطاء صورة حقيقية على أصول الشركة الثابتة التي تتأثر بالإستعمال والزمن حيث نصّت المادة السالفة الذكر على أنّه: « **حتى في حال إنعدام**

---

[1] كحل الرأس سماح و حضري مفيدة ، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة ، مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2016/ 2017، ص. 6 و7 .

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص .26.

و عدم كفاية الأرباح، فإنّه يشرع في الاستهلاكات و جمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.

و إنّ نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء كانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة و الخسائر و التكاليف المحتملة، محل مؤونات».

3/ المؤونات: (Provisions)

يؤكد نصّ المادة 718 من القانون التجاري على ضرورة وضع النقص في أصول الشركة نتيجة للخسائر والتكاليف محل مؤونات، لمواجهة التغيير في القيم لأصول الشركة وخصومها و ذلك لعدة أسباب مثل تغير أسعار الأصول وفق قوى السوق أو وقوع خسائر أو إحتمال وقوعها، ظهور التزامات جديدة على الشركة وغيرها[1].

الفرع الثاني: الأرباح القابلة للتوزيع:

من خلال نصّ المادة 722 من القانون التجاري الجزائري، نستنتج ممّا يتكون الربح القابل للتوزيع و لدراسة هذا الأخير يتطلب تحديد مصدر الأرباح القابلة للتوزيع (أولا)، و كذلك المبالغ الواجب إستقطاعها (ثانيا).

أولا : مصدر الأرباح القابلة للتوزيع:

إنّ مصادر الأرباح القابلة للتوزيع هي كل من الربح الصافي و الأرباح المنقولة والإحتياطات الموضوعة تحت تصرف الجمعية العامة للشركة.

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص. 31 .

1/الربح الصافي:

إنّ الأرباح الصافية كما ذكرنا سابقا، تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكالي الشركة الأخرى ، بإدراج جميع الإستهلاكات و المؤونات.

2/ الأرباح المنقولة:

تعتبر الأرباح المنقولة مصدر للأرباح القابلة للتوزيع، و هي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى[1].

3/الإحتياطات الموضوعة تحت تصرف الجمعية العامة :

لقد أدرج المشرّع الجزائري في نص المادة 722 من القانون التجاري الإحتياطات التي يتم وضعها تحت التصرف الجمعية العامة. إذ نستنتج منها بأنّها تعتبر مصدر من مصادر المبالغ القابلة للتوزيع، حيث نصّت الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر بأنّه :

« و يجوز للجمعية العامة علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبيّن في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه».

ثانيا :المبالغ الواجب خصمها:

نستنتج مما سبق بأنّه لتحديد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع، يجب خصم مبالغ تتمثل في: الإحتياطي القانوني و الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة.

1- إقتطاع الإحتياطي القانوني:

كما سبق لنا الذكر أنّ كل من المادتين 721 و 722 من القانون التجاري الجزائري، قد نصّت على ضرورة تكوين شركة المساهمة على إحتياطي قانوني نظرا لأهميته في الذمة المالية للشركة. وعليه يجب خصم مبالغ هذا الاحتياطي (وكذا مبالغ أخرى) من الأرباح الصافية وهذا للتوصل لإيجاد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.

[1] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص. 38.

مع الإشارة أنّه إلى جانب كون الاحتياطي القانوني مفروض في نصوص قانونية، فإنّه يمكن إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الإحتياطي مصدره إتفاقي، وهو ذلك الإحتياطي النظامي الذي يفرضه القانون الأساسي للشركة، لهدف مواجهة الإضطرابات المالية المستقبلية أو لأغراض يحددها هذا القانون الأساسي للشركة[1].

2- حصة الأرباح الآيلة للعمال:

يتبيّن لنا من خلال نص المادة 722 من القانون التجاري، أنّه قبل توزيع الأرباح على المساهمين يجب دفع الأرباح الآيلة للعمال، أي أنّ نسبة أرباح العمال هي الأجور التي يتلقونها مقابل العمل في الشركة بذاتها[2].

كما تؤكد أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل [3] أنّ أجر العامل بصفة بعامة، بما فيه العامل في شركة المساهمة، فهو حسب القواعد العامة يتمثل في مرتب ثابت أو نسبة من الأرباح.

3/الخسائر السابقة:

إنّ القاعدة الأساسية في محاسبة الشركة تكمن على أنّ كل سنة مالية مستقلة تماما عن السنوات المالية الأخرى ، وهذا ما يسمى بقاعدة إستقلالية السنوات المالية أي أنّ كل سنة تقدر فيها الأرباح ولا توجد أيّ علاقة بين أرباح سنة مالية معينة وسنة مالية أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها. ولهذه القاعدة إستثناء، يتمثل في حالة وجود خسارة خلال سنة مالية معينة وبغية الحفاظ على ثبات رأس مال الشركة استلزم ترحيل مبلغ الخسارة السابقة،

---

[1] عبادي نسيمة و عبيد فريدة ، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018/2017، ص .20.

[2] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق، ص.37.

[3] المواد 80 و 81 و 82 من القانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم ، جريدة رسمية عدد: 17 ل 25 افريل 1990 .

لتغطيته في السنة الموالية وذلك في حالة تحقيق أرباح كافية لتسويتها قبل توزيعها على المساهمين[1].

المطلب الثالث: كيفية توزيع الأرباح:

بعد ما تطرقنا في المطلب الثاني إلى كيفية تقدير الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد إقتطاع جميع الضرائب والإحتياطات وما يلزم إقتطاعه حسبما يقتضيه القانون، نتناول في هذا المطلب كيفية توزيع الأرباح المسجلة.

إنّ المشرع الجزائري يسمح في حال وجود اتفاق بين الشركاء، بأن لا توزع أرباح الشركة وخسائرها بالتساوي، أو أن تتساوى نسبة الإشتراك في الأرباح مع نسبة الإشتراك في الخسارة أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، بل المهم أن ينال كل شريك نصيبا في الأرباح والخسائر مهما كان مقدار هذا النصيب[2].

إنّ الإحاطة بمسألة الكيفية التي يتم بموجبها توزيع الأرباح، يستوجب تحديد الجهة المخوّلة قانونا إتخاذ القرار القاضي بتوزيع الأرباح (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد كيفية تنفيذ قرار توزيع الأرباح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتخاذ قرار توزيع الأرباح:

حسب نص المادة 1/723 من القانون التجاري فإنّه: « **تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا**».

و عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا يتضمن مختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة، يضعون أيضا حساب الإستغلال وحساب النتائج

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.37.

[2] رابح بريزة، المرجع السابق، ص . 9.

والميزانية، و يوضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. وتوضع المستندات المالية تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[1]، من أجل التحقق من إنتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة، وصحة ذلك[2].

وبعد قيام مندوب الحسابات بمهام التحقيق والمراقبة والمصادقة على الحسابات، يقوم بعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية من أجل الموافقة عليها. وتبعا لذلك يتخذ قرار توزيع الأرباح من طرف هذه الهيئة الجماعية التي تجتمع خلال الستة أشهر التالية لقفل السنة المالية ، حسب ما نصّت عليه المادة 676 من القانون التجاري . حيث أنه وبعد أن يتم التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع من خلال وثيقة هامة جدا بالنسبة للمساهم والتي تتمثل في الميزانية. وتعتبر هذه الأخيرة من القوائم المالية التي يجب على الهيئة الإدارية وضعها من أجل بيان المركز المالي للشركة وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 716 من القانون التجاري. لأنها تبيّن أصول الشركة وإلتزاماتها[3].

الفرع الثاني: تنفيذ قرار توزيع الأرباح:

بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية القرار بوجود مبالغ قابلة للتوزيع، ينشأ حق مديونية لفائدة المساهم تجاه الشركة ليصبح دائنا لها من ذلك التاريخ ، وعليها أن تدفع له نصيبه من الأرباح المقررة في أجل أقصاه تسعة أيام بعد إقفال السنة المالية. إلاّ أنّه يمكن تمديد هذه المهلة بقرار قضائي، وتتولى الجمعية نفسها عملية دفع الأرباح للمساهم، غير أنّه يسوغ لها تفويض تنفيذ هذه العملية لمجلس الإدارة أو القائمين بإدارتها حسب الحالة، تطبيقا لنص المادة 724 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري. وتجب الإشارة في هذا

[1] المادة 716 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 715 مكرر 4 فقرة 3 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص. 39.

الصدد إلى أن حق المساهم في الربح حق قطعي، فإن حصل الدفع فلا يجوز للشركة طلب إسترداده إلاّ إذا كان ربحا صوريا موزعا خلافا للأحكام القانونية كما يعتبر حقا ذو أولوية. فإن كان نشاط الشركة إيجابيا وجب دفع الأرباح للمساهمين أولا، فإنّ بقي فائض دفع لأعضاء مجلس الإدارة علاوة على حقهم في الأرباح باعتبارهم شركاء في شركة المساهمة ومكافأة لهم على أعمالهم الإدارية. ويمكن أن يسقط حق المساهم في مطالبة الشركة بنصيبه في الربح بمضي خمس سنوات من التاريخ المعين لاستحقاقه باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة في كل سنة مالية[1].

المبحث الثاني : حق تداول الأسهم:

عرّفت القيم المنقولة حسب البعض على أنّها : « سندات قابلة التداول أو يمكن أن تسعّر في البورصة تصدرها الأشخاص الإعتبارية العامة أو الخاصة، و تخوّل لحامليها حقوق مماثلة، سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق مديونية»[2]. إنّ المزايا التي تمثلها القيم المنقولة هي القابلية للتداول و السماح للمستثمرين من إسترجاع الأموال المستثمرة و الموظّفة في قيم منقولة، دون المساس بالتوازن المالي للشركة المصدّرة. فالسهم حسب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري هو: « **سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**» [3]، فهو بذلك النصيب الذي يشترك به المساهم في

---

[1] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص. 40.

[2] LE GALL Jean Pierre, Droit commercial (les regroupements commerciaux et G.I.E, bourses des valeurs), 13éme édition , Dalloz, paris,1993, p .218.

[3] لايمكن اعتبار السهم النوعي، المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك (لجريدة رسمية عدد: 67 ل 11 نوفمبر 2011)؛ قيمة منقولة. لأنّه حسب المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي يعتبر السهم النوعي: " **سهم في رأس مال الشركة نانج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا، ويخوّل لها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية** ". وعليه لا يمكن لمثل هذا السهم التداول بكل حرية.

رأس مال الشركة و الذي يمثل حق المساهم في شركات الأسهم، و يسمح له ممارسة الحقوق المنبثقة عن هذا الحق.

من المعروف أنّ شركة المساهمة تقوم على الإعتبار المالي، و أنّ الشخص المساهم ليس محل إعتبار، ولذا فإنّه يجوز له أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير في الوقت الذي يريده دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الآخرين. و تعد قابلية الأسهم للتداول من أهم الأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على شركات المساهمة و أضفت عليها أهمية اقتصادية و عملية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص[1].

إنّ حرية التصرف في الأسهم عن طريق التداول من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك في شركة المساهمة، بل أنّه حسب البعض، فإن ميزة التداول:« هي التي حفزت صغار المدخّرين إلى الانضمام إلى شركات المساهمة قصد استثمار أموالهم فيه ، ومن ثم كانت سببا في نجاح و إنتشار هذا النوع من الشركات »[2].

إنّ دراسة حق المساهم في التصرف في أسهمه عن طريق التداول، يستوجب التطرق لأحكام و النصوص الواردة بشأن هذا الحق من خلال تحديد مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم (المطلب الأول) ولأنّ هذه الحرية ليست مطلقة حيث تصطدم بقيود قانونية و إتفاقية، يستلزم كذلك التطرق إليها بعد تحديد مضمون المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم:

إنّ تحديد مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم يقتضي التطرق إلى تعريف حرية تداول الأسهم (الفرع الأول) و تحديد طرق تداولها (الفرع الثاني).

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.93.

[2] رابح بريزة، المرجع السابق، ص . 12.

الفرع الأول: تعريف حرية تداول الأسهم:

سبق الإشارة إلى أنّ شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي، و نتيجة لذلك أصبحت القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأموال قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان صاحبها من حق التنازل عنها في أي وقت، و قد سنّ المشرع هذه القاعدة صراحة. ولا ينصرف معنى التداول في حق مالك القيم المنقولة في التنازل عنها فقط وإنّما أيضا حقه في إتباع الطرق التجارية عند التنازل وتفادي الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني[1].

تجدر الإشارة أنّه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 [2] ، أحدث المشرّع الجزائري تغييرا جذريا في النظام القانوني للقيم المنقولة على إعتبارها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر 30)، حيث أنّ قابليتها للتداول لم تعد تخضع لعقد توثيقي كما تمّ إدخال أشكال جديدة من القيم المنقولة، الشيء الذي يرجع لشركة المساهمة دورها الحقيقي في استقطاب أموال المدخرين و المستثمرين[3].

وعليه فإنّ خاصية التداول هو طريق لإنتقال الأوراق التي تخضع لأحكام القانون التجاري كالقيم المنقولة، إذ إنتقال الحقوق التي تتضمنها لا تخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني الخاصة بحوالة الحق[4]، و أهمها إشتراط قبول المدين أو الإعلان بها، حتى تكون نافذة في مواجهته، وإذا قبلها المدين فيشترط حتى تكون الحوالة نافذة قبل الغير أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، الشيء الذي تضمنته أحكام المادة 241 من القانون المدني الجزائري. و هو الشيء الذي يؤكده الفقهاء، حيث يميزون بين القابلية للتداول

---

[1] فضلي هشام ، تداول الأوراق المالية و القيد في الحساب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005، ص.5.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدّل و يتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد :27 ل 27 أفريل 1993.

[3] V. ZAHI Amar, « Contribution du décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993, modifiant et complétant le code de commerce de 1975 », R.A.S.J.E.P, N° 01, 1995, p.40.

[4] راجع المواد 239 إلى 250 من القانون المدني، المرجع السابق.

(Négociabilité) ، و القابلية للتحويل (Cessibilité)، فالأولى تعني إمكانية تداول الأسهم بالطرق التي قرّرها القانون التجاري كالقيد في السجلات أو المناولة أو التظهير، أمّا القابلية للتحويل فتقتصر على قابلية السهم للإنتقال وفق حوالة الحق المقرّرة في القانون المدني[1].

وردت عن الفقه عدة تعريفات لعملية التداول، فهناك من قال بأنّها: « صفة تلحق ببعض السندات الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني » [2]. و تعني قابلية الأسهم للتداول الحرّ عند البعض الآخر: « جواز أن يتنازل المساهم عن حقه في السهم كقاعدة عامة لشخص آخر يحل محله في الشركة و يكون ذلك بالمناولة أو التظهير أو القيد في سجل الشركة دون الحاجة لإتباع إجراءات الحوالة المدنية، وقابلية الأسهم للتداول تعني أنّه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين» [3].

ونظرا لأنّ تداول الأسهم حق أساسي يتمتع به المساهم في شركة المساهمة، فقد كرّسه المشرّع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بنصّه بأنّ : «**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كمثيل لجزء من رأسمالها** ».

يعد مبدأ حرية تداول الأسهم مبدأ جوهري و من النظام العام لا يمكن الإتفاق على إلغاؤه أو حرمان المساهمين من هذا الحق، حتى و إن كان بإمكان تقييده كما سنراه لاحقا للمساهم الحق في التصرف أوعدم التصرف في أسهمه بحيث له حرية بيعها أو الإحتفاظ بها. و التنازل عن الأسهم بتداولها ينتج عنه التنازل عن الحقوق المرتبطة بها (مثلا الحق

---

[1] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص . 96.

[2] LASSALAS Christine, L'inscription en compte des valeurs : la notion de propriété scripturale, L.G.D.J , Paris , 1997, p.258.

نقلا عن: فضلي هشام، المرجع السابق، ص .6.

[3] فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013 ، ص. 81 .

في الأرباح كحق من الحقوق المالية، و كذا حق التصويت كحق من الحقوق غير المالية). وبذلك يحلّ المساهم الجديد المتنازل له محل المساهم المتنازل في الحقوق و الإلتزامات تجاه الشركة، مع الحفاظ على ثبات رأس المال، أي لا يسترجع المساهم المتنازل النصيب الذي شارك به في رأس مال الشركة، وإنّما ينتقل ذلك النصيب إلى المساهم الجديد، فالتعامل بالأسهم عن طريق تداولها يخص المساهم لا الشركة إذ أنّها تدخل، أي الأسهم، ضمن الذمة المالية الشخصية له، وتداولها هو تنازل من مساهم إلى شخص آخر يكتسب صفة مساهم جديد، دون أن يكون لذلك أي تأثير في مركز الشركة أمام دائنيها، لأنّ رأس المال لا يتأثر بهذا التنازل رغم أنّ سعر الأسهم متغيّر[1].

الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم:

إنّ تداول الأسهم يتم بكل حرية و يتم نقل ملكيتها بالطرق التجارية التي هي أسهل و أسرع من حوالة الحق في القانون المدني. إنّ كيفية التداول تختلف بإختلاف الشكل الذي يصدر فيه السهم. فحسب المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري فإنّه: « **يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب**». وعليه يختلف تداول القيم المنقولة حسب ما إذا كانت مادية و يكون ذلك بالتسليم، أو كانت غير مكرسة ماديا وذلك في إطار التغيير الذي أحدثه المشرّع الجزائري في النظام القانوني للسندات بتبنيه نظام إلغاء الدعامات المحسوسة (Dématérialisation) وذلك بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003[2] الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3]. إنّ تعديل 2003 للمرسوم التشريعي

---

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.97 و99.

[2] قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدّل و يتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد : 11 ل 19 فيفري 2003 (الإستدراك : جريدة رسمية عدد: 32 ل 07 ماي 2003).

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدّل و المتمم، جريدة رسمية عدد: 34 ل 23 ماي 1993.

رقم 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة عزّز خيار إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة و القيد في الحساب وذلك بوضع حيّز التطبيق نظام مؤسساتي جديد للإيداع و القيد المركزي للسندات و تسييرها من خلال إنشاء مؤتمن مركزي على السندات. وإحداث نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات، وذلك من خلال المادتين 19 مكرر1 و19 مكرر2 المستحدثتين بموجب القانون رقم03-04 [1]. وعليه يتم نقل ملكية الأسهم وتداولها بحسب الشكل الذي يكتسيه السهم، سواء عن طريق التسليم إذا كان السند مكرّس ماديا (أولا) أو عن طريق القيد الحسابي و يكون انتقال الملكية عن طريق التحويل (Virement) ويكون التسليم مقابل الدفع في إطار نظام إزالة الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة (ثانيا).

أولا: تداول الأسهم المكرسّة ماديا (ذات الدعامات المادية):

سبق لنا القول بأنّ القانون التجاري من المادة 715 مكرر34 إلى المادة 715 مكرر38 يسمح لشركات المساهمة بإصدار قيم منقولة، التي يمكن أن تكتسي شكلا ماديا بتسليم سند.

إنّ القانون الجزائري يستلزم تدخل وسطاء في بيع وشراء القيم المنقولة، فحسب المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعّلق ببورصة القيم المنقولة، فإنّه: « **لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول القيم المنقولة في البورصة إلاّ داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة**». وعليه بناء لنص هذه المادة نستخلص بأنّ المشرّع الجزائري وضع إلتزامات على البائعين والمشتريين للقيم المنقولة و أوجب وساطة أشخاص أطلق عليهم إسم «**الوسطاء في عمليات البورصة. غير أنّه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون**

[1] أنظر: أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوره في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.175 و176.

العام وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق.تحدد لائحة اللجنة شروط تحقيق عمليات التداول هذه و كذلك صفة المتدخلين».

وحسب نص المادة 6 من المرسوم التشريعي المذكور سالفا، فإنّ نشاط الوسيط في عمليات البورصة يمارسه: « **بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية. و يمكن لهؤلاء الوسطاء كذلك ممارسة نشاط الوساطة داخل أسواق المعاملات حول قيم منقولة و سندات مالية أخرى غير مقبولة في البورصة، طبقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه الأسواق».**

إنّ تصرف المساهم عن طريق التداول للأسهم التي يملكها، مقترن بوجوب اللجوء إلى وسيط في عمليات البورصة لإجراء عملية البيع أو الشراء. وحسب نص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93 –10، فإنّه: « **يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض»**، الشيء الذي يجعل الوسيط وكيلا عن زبنائه، وبالمقابل عليه تنفيذ وكالته. إنّ تنفيذ الوسيط في عمليات البورصة لوكالته يتم بتنفيذ الأمر الصادر إليه من طرف الزبون. و قد عرّف نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97– 03[1] في المادة 89 أمر البورصة على أنّه: « **تعليمة يقدمها زبون إلى وسيط في عمليات البورصة أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل».** ويجب أن يتضمن كل أمر من أوامر البورصة البيانات الآتية:

«– بيان اتجاه العملية (شراء أو بيع) ،

–تعيين القيمة محل التداول أو خصائصها،

[1] قرار وزارة المالية مؤرخ في 6 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية عدد: 87 ل 29 ديسمبر 1997.

-عدد السندات المزمح تداولها،

- إشارة أو حدّ السعر،

- مدة صلاحيته،

- مراجع صاحب الأوامر،

وبصفه عامة كل البيانات اللازمة لحسن تنفيذه»[1].

في اليوم الذي يتم فيه تنفيذ أمر الزبون، يصبح الزبون المشتري مالكا للسندات المعينة أو يفقد البائع ملكيته لها، وهي الأحكام التي تضمنتها المادة 130 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المعدّل والمتمّم وبالتالي يلتزم الوسيط بأن يسلّم وينقل ملكية السندات إلى العميل صاحب الأمر بالشراء، وهذا الإلتزام يتم بالتسليم المادي للسندات في الحالة التي تكون مكرسّة ماديا، وفي أجل حدّ أقصى تحدّده « شركة تسيير بورصة القيم المنقولة » وهي نفس مواعيد تسليم ثمن المبيع. فالقيم المنقولة التي تتجسّد في شكل دعامة محسوسة، يتم تداولها في صورتها المادية، حيث أنّه عند إنعقاد عمليات التداول يتم تسليم وتسلّم السندات والمدفوعات النقدية[2].

إنّ نظام تداول القيم ذات الدعامات المادية نظام منتقد من عدة نواحي. فمن ناحية أولى، إنّه يؤدي إلى تكبد الجهات المصدرة نفقات كبيرة لطباعة السندات والتوقيع عليها وتعديل بياناتها. ومن ناحية ثانية فإنّ السندات المكرسّة ماديا هي عرضة لخطر الضياع

---

[1] المادة 92 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، المرجع السابق.

[2] راجع المواد من 132 إلى 140 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 الملغاة بموجب النظام رقم03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، جريدة رسمية عدد: 73 ل30 نوفمبر 2003.

-للمزيد من التفاصيل راجع : أيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص.177.

والتلف والتزوير. أمّا من الناحية الثالثة، فإنّ الدعامات المحسوسة للسندات تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد لحفظها وإدارتها وتسوية المعاملات الواردة عليها. وأخيرا، إنّ الدعامات المحسوسة كانت تعوق الانتقال السريع والآمن للسندات إلى الملاك الجدد[1].

وتفاديا لهذه المساوئ تبنى المشرّع الجزائري نظام الإيداع والقيد المركزي، التي ترتبطان بإلغاء الكيانات المادية للقيم المنقولة.

ثانيا: تداول الأسهم في ظل إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة:

نظرا لمساوئ النظام القديم لتداول القيم المنقولة ذات الدعامات المادية تبنى المشرّع الجزائري نظام الإيداع والقيد المركزي بموجب القانون رقم 03-04، الذي يعزّز كما سبق قوله، الخيار المتعلق بإلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة والقيد في الحساب، من خلال إنشاء مؤتمن مركزي على السندات وإحداث نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات. إنّ نظام إلغاء الدعامات المحسوسة يوفر للجهات المصدرة العديد من المزايا مثل تفادي النفقات الباهضة التي تتكبدها الجهة المصدرة في طباعة الأوراق المالية أو كذلك حماية الأوراق المالية للجهة المصدرة من خطر التزوير والسرقة والتلف والضياع وتخفيف الأعباء الملقاة عليها بقيد نقل ملكية الورقة المالية في دفاترها، ومتابعة العمليات المقرّرة عليها[2].

يؤدي نظام الإيداع المركزي للسندات إلى إحداث تغييرات في شكل القيم المنقولة والتعاملات الواردة عليها من خلال تحويلها من حالتها المادية إلى مجرد قيود دفترية –

---

[1] أنظر: فضلى هشام، مرجع سابق، ص. 06. و ما يليها.

Et voir aussi – LASSALAS Christine, L'inscription en compte des valeurs : la notion de propriété scripturale, L.G.D.J , Paris , 1997, p.63.

نقلا عن : أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.178.

[2] أنظر: فضلى هشام، المرجع السابق، ص .11 و12.

محاسبية [1]، حيث أنّ بإيداعها لدى الجهة المختصة، المتمثلة في بلادنا في « المؤتمن المركزي على السندات »، يتم تجريدها من دعامتها المحسوسة وتحويلها إلى القيود في حساب، ويتم نقل ملكيتها بالتحويل من حساب إلى حساب آخر[2].

سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذا النظام المتمثل في نظام الإيداع المركزي الذي يرمي إلى تجميع القيم المنقولة وحفظها مركزيا وتحويلها إلى قيود حسابية إلى جانب تنفيذ عقود التداول بين الوسطاء الماليين عن طريق تسوية السندات و تسليمها، من خلال إنشاء « المؤتمن المركزي على السندات »، والذي تتمثل وظيفته أساسا كما قلنا في حفظ السندات لحساب المنخرطين فيه وتنفيذ عمليات التسليم مقابل التسوية النقدية.

تمّ استحداث « المؤتمن المركزي على السندات»، بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

حسب نصّ المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المستحدثة بموجب القانون رقم 03-04 فإنّه: « **تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم...**» ، ويتكون رأس مالها المقدر ب 65 مليون دينار من مساهمات مؤسسيه وهم: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض- سطيف. ولا يفتح رأس مال شركة المؤتمن المركزي على السندات إلاّ ل: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، وأخيرا للوسطاء في عمليات البورصة. وتعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون، ويمكنها ممارسة هذا الحق بناءً على طلبها. ويخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات

[1] الضبع أشرف، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.186.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.179.

إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على إقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السنداتِ[1].

و حسب المادة 06 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 الذي يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي، فإنّه: « **يمكن أن ينخرط في المؤتمن المركزي:**

- البنوك والمؤسسات المالية،

- الوسطاء في عمليات البورصة،

- المتخصصون في قيم الخزينة العامة، المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف وبالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة وبمسك الحسابات وبالمقاصة وبحفظ سندات أو إدارتها،

-الأشخاص المعنويين المصدرون سندات مقبولة في عمليات المؤتمن المركزي،

-المؤتمنون المركزيون الأجانب على السندات،

كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه».

أمّا عن مهام المؤتمن المركزي على السندات فقد حدّدتها المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، حيث نصّت في الفقرة 4 منها أنّه: « **تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في :**

-حفظ السندات التي تمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،

-متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،

- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،

[1] المادة 19 مكرر3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

-الترقيم القانوني للسندات ،

-نشر المعلومات المتعلقة بالسوق ».

يتعيّن على الشخص الذي يريد بيع أو شراء الأسهم إختيار ماسك حسابات مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. حيث تنص المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها رقم 03-02 الذي يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات[1]. على أنّه: « **يمكن أن تؤهل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النّص "اللجنة" لممارسة مسك الحسابات، حفظ سندات البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة.**

وزيادة على ماسكي الحسابات -حافظي السندات، يرخص بممارسة نشاط مسك الحسابات - الحفظ :

-للمؤسسات المرخص لهم بالقيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية والتي تحكمها،

-للأشخاص المعنويين المصدّرين من أجل مسك الحسابات، حفظ السندات التي يصدرونها ».

وعليه كما قلنا على المدّخر أو المستثمر إختيار ماسك حسابات مؤهل من أجل فتح حساب مقرون بحساب نقدي، ويترتب على ذلك توقيع إتفاقية حساب تحدّد مبادئ سير حساب السندات[2].

حيث يتمثل مسك الحسابات- الحفظ حسب المادة 2 من النظام رقم 03-02: « **في تسجيل السندات بإسم صاحبها في الحساب، من جهة،أي الإقرار بحقوق صاحب السندات على**

[1] قرار وزارة المالية مؤرخ في 15 سبتمبر 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم03-02 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد: 73 ل 30 نوفمبر 2003.

[2] راجع المادة 9 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02، المرجع السابق.

هذه السندات، ومن جهة أخرى حفظ الأرصدة بالسندات المطابقة حسب كيفيات خاصة بكل إصدار للسندات ».

في الأخير نستخلص أنّ تداول الأسهم في إطار إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة يختلف عن تداول السندات المالية المكرّسة ماديا التي تنتقل بالتسليم، فبإيداع تلك السندات يتم تجريدها من دعائمها المحسوسة وتحويلها إلى قيود في الحساب، يقوم بإدارتها و حفظها وسيط مالي مرخص له بذلك، وتنتقل ملكيتها ب "التحويل" من حساب إلى حساب آخر. وعليه فإنّ نقل ملكية السندات يتم بالقيد الحسابي، حيث يلتزم المؤتمن المركزي على السندات بتحريك القيود الحسابية والمدفوعات النقدية بين الحسابات المفتوحة عقب إتمام عملية التسوية . ويقع عليه التزام بإجراء أعمال المطابقة والمراقبة للقيود الحسابية.

وأهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التسوية الذي يسيّره المؤتمن المركزي على السندات، هي:

– التسليم مقابل الدفع،

– وساطة شركة المؤتمن المركزي على السندات بين الوسطاء الماليين في تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن عمليات التداول، والمتعلقة بإستلام السندات وتسديد قيمتها[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم:

من حيث الأصل فإنّ حرية تداول الأسهم مطلقة، إلاّ أنّ من جهة المشرّع قد يتدخل ويفرض بعض القيود القانونية على حرية تداول الأسهم نظرا لإعتبارات معينة (الفرع الأول). و من جهة أخرى يمكن للمؤسسين أو المساهمين إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي لشركة المساهمة التي تحدّ من حرية تداول الأسهم وهي القيود الاتفاقية (الفرع الثاني).

[1] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.179 و195.

الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم:

تدخل المشرّع الجزائري لغرض الحفاظ على النظام العام الإقتصادي بوضع نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك لحماية المصالح، بداية بمصلحة الشركة و كيانها و الغير المتعاملين معها و حماية مصالح للمساهمين[1]، و مثال ذلك تدخل المشرع لمنع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل لزيادة في رأس المال (أولا)، و أيضا حظر تداول أسهم الضمان(ثانيا)، بالإضافة إلى القيد الوارد على أسهم مسيري الشركة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة (ثالثا) ، و أخيرا منع تداول الوعود بالأسهم (رابعا).

أولا : منع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل للزيادة في رأس المال:

تمّ حظر تداول أسهم الشركة غير المقيّدة في السجل التجاري بموجب نصوص قانونية، حيث نصّت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري فقرة أولى أنّه:« **لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلاّ بعد تقييد الشركة في السجل التجاري** ». يستخلص من نص المادة السالفة الذكر، أنّه تمّ تحديد التاريخ التي يمكن فيه التصرف بالأسهم عن طريق التداول، و ذلك إبتداءً من يوم قيد الشركة في السجل التجاري. يعتبر تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري تاريخا مهما بالنسبة لها لأنّه يمثل تاريخ ميلادها ولا تكتسب شخصيتها المعنوية إلاّ من يوم قيدها في السجل التجاري، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 549 من القانون التجاري ، التي قضت بأنّه :« **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري...**»، و يصبح التداول ممكنا من لحظة إكتساب الشخصية المعنوية أي القيد في السجل التجاري، و يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تعود للمساهم من خلال

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص.83.

المركز الذي إكتسبه بموجب الإكتتاب في أسهم الشركة أثناء طور التأسيس، ولا يمكن إلغاؤه لأنه مقرّر قانونا، و إن كان بالإمكان تقييده. و يزول هذا الحق بفقدان الشركة للشخصية المعنوية بعد إختتام التصفية[1]، و هذا حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري[2].

كما منع المشرّع الجزائري تداول الأسهم في حالة رفع رأس المال بشرط التسديد الكامل لمبلغ الزيادة، مع مراعاة الخضوع لإجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري طبقا لمضمون المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لكل تعديل يطرأ على القانون الأساسي للشركة، مثل ذلك الزيادة في رأسمالها. إنّ هذا الحظر ورد في المادة 715 مكرر 51 فقرة 2 التي نصّت على أنّه: «**و في حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة** ».

ثانيا : حظر تداول أسهم الضمان:

ألزم المشرّع الجزائري وجوب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لحدّ معيّن من الأسهم، لضمان جميع أعمال التسيير، و هي التي تعرف بأسهم الضمان. و نظرا لأهميتها و ضرورة تكريسها ضمن الأحكام المنظّمة لشركة المساهمة و حماية للمصالح المتعددة للشركة، نصّ المشرّع الجزائري على هذا النوع من الأسهم في نص المادة 1/619 من القانون التجاري التي تنص على أنّه: « **يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كلّ قائم بالإدارة** ».

---

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص.83 و84.

[2] تنص المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري على أنّه: « **تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة و لغاية إختتام التصفية** ».

كما منع المشرع الجزائري التصرف في هذه الأسهم بموجب الفقرة الثانية من المادة 619 التي نصّت على أنّه: «**تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، و هي غير قابلة للتصرف فيها**». كما لا يجوز رهن هذه الأسهم و لا حتى التنازل عنها أو تحويلها و لا يجوز إضافة إلى ذلك تداولها[1].

ثالثا: القيد الوارد على أسهم مسيري الشركة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة:

لقد أورد المشرّع الجزائري ضمن الأحكام الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية، على أنّه: « **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ، ظاهري أو باطني، مأجورا كان أم لا:**

- **إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،**
- **أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلاّ إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع** » [2] .

كما أوردت المادة 262 من القانون التجاري قيدا على حرية تداول الأسهم، حيث نصّت على أنّه : « **إعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحوّلوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلاّ بإذن القاضي المنتدب. و تقضي المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم و الحصص في الشركة و التي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل**» .

---

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص.84.

[2] المادة 224 من القانون التجاري، المرجع السابق.

رابعا: منع تداول الوعود بالأسهم :

تضمنت أحكام القانون الجزائري قيد آخر على حرية تداول الأسهم، حيث منع بصورة قاطعة التداول في الوعود بالأسهم، وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 51، هذا كقاعدة عامة. ولأن لكل قاعدة استثناء، نجد أنّ نفس المادة قد كرّست الحظر في تداول الوعود بالأسهم : « **ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. و في هذه الحالة لا يصح التداول إلاّ إذا تمّ تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال. و يكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح** ».

الفرع الثاني:القيود الإتفاقية الواردة على حرية التداول:

قد يتضمن نظام الشركة أو عقدها الأساسي بعض القيود الاتفاقية التي تقيّد المساهم في التصرف بأسهمه. والسبب الأساسي لوضع قيود إتفاقية هو تمكين الشركة من التحقق من الأشخاص اللذين يقصدون الإنضمام إليها [1]. و من بين الشروط التي وقع إجماع الفقه و القضاء على توافرها[2] ، نجد شرط الموافقة (أولا) ، و شرط الشفعة أو كما اصطلح عليه أيضا بشرط الأولوية (ثانيا) .

أولا: شرط الموافقة:

إنّ شرط الموافقة هو ذلك الشرط الذي يلزم المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه الحصول على الموافقة المسبقة من طرف إحدى هيئات الشركة . و هو شرط ينصّ عليه نظام الشركة ويتعلق على وجه الدقة بإخضاع دخول مساهمين جدد أو مساهمين غير

[1] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص.126.

[2] قرر القسم المدني لمحكمة «سين » بأن إذا لم يتضمن نظام الشركة قيودا على حق التصرف بالأسهم فلا يوجد أي عائق يمنع المساهم من حق تداول أسهمه بصورة حرة . Trib. Civ. Seine , 24 juin 1936

نقلا عن: فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق، ص.126.

مرغوب فيهم أو لا يتمتعون ببعض الصفات والمؤهلات الموافقة المسبقة للشركة[1] . و في هذا الصدد، نصّت المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري على أنّه: « **يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأيّ وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع. و لا يمكن النص على هذا الشرط إلاّ إذا اكتست هذه الأسهم بصفة إستثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي**».

من خلال نص هذه المادة نستخلص شروط إعمال شرط الموافقة (1) ، و كذا ميدان تطبيقه(2) ، بالإضافة إلى إجراءاته (3) :

1-شروط صحة شرط الموافقة:

لقد حدّدت المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري السالفة الذكر، بصفة دقيقة شروط إخضاع إحالة الأسهم لشرط الموافقة، وهي:

- أن يدرج شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة.

- أن تكتسي الأسهم الشكل الإسمي بموجب القانون الأساسي للشركة.

2- ميدان تطبيق شرط الموافقة:

حدّد المشرّع من خلال المادة 715 مكرر 55 فقرة 2 نوع الأسهم التي تخضع لشرط الموافقة عند التنازل عنها. وهي الأسهم الإسمية فقط دون لحاملها[2]. وقد عرّف البعض السهم الإسمي على أنّه: « هو الذي يحمل إسم صاحبه وتدون فيه البيانات المقيدة في السجل و تشمل على :

[1] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص.88 .

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر: قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.123.

1/ إسم و لقب و صناعة و موطن و جنسية المساهم و نوع ورقة الأسهم التي يمتلكها و نوع الشركة و عنوانها و رأسمالها و مركزها.

2/ بيان المدفوع من قيمة الأسهم و ذلك لأن كل مساهم مدين بكل ما إكتتب به، و بهذه الطريقة يمكن معرفة مقدار دينه الباقي في ذمته.

3/ عملية التنازل التي تمّت و تاريخ حدوثها» [1].

3- إجراءات شرط الموافقة :

إذا ورد شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، فيجب العمل بالإجراءات الواردة في القانون. فحسب المادة 715 مكرر56 من القانون التجاري فإنّه إذا وقع إشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة: « **يتعيّن إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذك إسم المحال إليه و لقبه و عنوانه و عدد الأسهم المقرّر إحالتها و الثمن المعروض، و تنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب**».

أمّا إذا لم تقبل الشركة المقترح، فإنّه يتعيّن حسب المادة 715 مكرر 57 من القانون التجاري: « **على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتدءا من تاريخ إبلاغ الرفض، إمّا العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير، و إمّا أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال** ». و إذا لم يتحقق الشراء عند إنقضاء الأجل المنصوص عليه سالفا، فإنّه حسب الفقرتين 2 و3 من المادة 715 مكرر 57 « **تعتبر الموافقة كأنّها صادرة، غير أنّه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة. في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم، تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن** ».

---

[1] شمعون شمعون، «البورصة » ، دار هومه ، الجزائر ، 1999، ص.22.

و بالتالي تعتبر أحكام المادتين السالف ذكرهما قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[1].

ثانيا : شرط الأولوية :

يقصد بهذا الشرط أن يكون للمساهمين أو بعضهم الأولوية في الاستفادة من التنازل عن الأسهم قبل غيرهم ويسمى أيضا شرط الأفضلية أو شرط الشفعة. أي بفعل وجود هذا الشرط في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق يلتزم المساهم الذي يريد الخروج من الشركة أو الذي يريد التخلي عن بعض أسهمه بإعلام باقي المساهمين برغبته في البيع، ومن ثم عرض الأسهم أولا على المساهمين الذين يتمتعون بالأفضلية في الشراء قبل عرضها على غيرهم وتحديد إلزاميا كل من عدد الأسهم وسعرها وطريقة الدفع [2].

1- صحة شرط الأولوية :

عكس شرط الموافقة الذي يستلزم أن يكون واردا في القانون الأساسي للشركة و إلاّ كان باطلا، فإنّ شرط الأولوية أو شرط الشفعة يمكن أن يدرج ضمن القانون الأساسي للشركة أثناء تأسيسها أو قد يدرج أثناء حياتها على شكل إتفاقات لاحقة غير تأسيسية بقرار من الجمعية العامة غير العادية. بإعتبار أنّ هذه الأخيرة بموجب أحكام المادة 674 من القانون التجاري المختصّة بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه.

و صحة هذا الشرط المدرج في كلتا الحالتين مرتبط باحترام مبدأ هام و هو مبدأ المساواة بين المساهمين، فلكل الشركاء حق الإستفادة من شرط الشفعة أو الأولوية بما يناسب

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق ، ص. 124.

[2] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق، ص. 126.

حقوقهم في رأس مال الشركة[1]. حيث يمكن لمجموعات من المساهمين أن يرتبطوا بإتفاقات خاصة بالشفعة أو حق الأولوية، وحيث يلتزم كل عضو في المجموعة بأن يعرض أسهمه أولا على المتعاقدين معه قبل بيعها للغير أو التنازل عنها لهم.

2-حظر التنازل لمدة محددة :

يتجلى هذا الشرط من خلال عدم إمكانية بعض المساهمين التنازل عن أسهمهم إلاّ بعد مرور مدة معينة، فهو أيضا قيد إتفاقي على حرية التداول من جهة، وعلى حرية البقاء في الشركة أو الخروج منها، ولكن يجب تحديد مدة هذا القيد فهو ليس أبدي.

كما يجب تبرير هذا القيد الوارد على حرية التداول، مثلا بناءً على مقتضيات الحفاظ على مصلحة الشركة. وقد يشمل شرط حظر التنازل لمدة محدّدة كافة الأسهم التي يمتلكها المساهم داخل الشركة، أو قد يشمل جزءا منها، و عليه يجب على المساهم الإحتفاظ بها خلال هذه المدة المحدّدة حسبما تم الإتفاق عليه عند تأسيس الشركة و الثابت في القانون الأساسي للشركة أو في تعديل لاحق لعقدها التأسيسي[2].

المبحث الثالث: حق الأفضلية في الإكتتاب:

قد تلجا الشركة إلى الزيادة في قدراتها المالية لكي تتكيّف مع الأوضاع التي يمليها السوق وما يستلزمه نشاط الشركة، لهذه الأسباب تعمد على تعديل رأس مالها الإجتماعي بالزيادة. فمن الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى هذه الزيادة، نجد رغبتها في توسيع إستثماراتها[3]، أو عندما تمر بصعوبات مالية وتكون محتاجة لرأس مال إضافي إزاء

[1] بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم ، مذكرة ماجستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران بلقايد ، 2014/2013، ص. 73.

[2] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص. 127.

[3] العبيدي عباس، مرزوق فليح، الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مطابع الأرز، عمان،1998 ، ص.92.

الخسارات التي سجّلها نشاطها[1]، أو لسداد ديونها حيث تقوم بتحويل هذه الأخيرة إلى حصص في رأس المال حين تتفق مع دائنيها على إعطائهم أسهم في الشركة مقابل التنازل عن ديونهم، أو القيام بتحويل السندات (obligations) إلى أسهم في الشركة[2].

بينّت المادة 687 من القانون التجاري طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة، ولابد للجمعية العامة غير العادية تحديد الطريقة المتبعة عند اتخاذ قرار الزيادة، حيث:« **يزاد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة الأسهم الموجودة**» .

تتحقق الزيادة في رأس المال بتوفر الشروط المقررّة قانونا، من وجوب أداء رأس المال الأصلي بالكامل [3]، و كذلك صدور القرار سواء من الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة في حالة التفويض[4]، وأخيرا توفرالنصاب والأغلبية المقرّرين لإتخاذ قرار الزيادة الواردان في الفقرة الأولى من المادة 697 من القانون التجاري الجزائري.

إنّ الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة للإكتتاب فيها من طرف الجمهور من شأنه أن يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة و من ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى[5]. حيث أن الزيادة باللجوء إلى الجمهور أي عن طريق اللجوء إلى الإكتتاب العام بإصدار أسهم جديدة يرتب إنخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة.

---

[1] MERLE Philippe, Droit commercial (sociétés commerciales), 5 éme édition,Dalloz (Coll précis), Paris, 1996, p.558.

[2] نغم حنا رؤوف ننيلس، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت، ص.45و46.

[3] راجع المادة 693 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 691 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[5] فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص .80.

و لتجنب هذه النتيجة ولتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والقدامى، وتعويض ما نقص من حقوق الأسهم الأصلية، أقرّ المشرع الجزائري حق الأفضلية[1].

أقرّ المشرّع الجزائري هذا الحق للمساهمين القدامى في الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال تعويضا عمّا نقص من حقوقهم بسبب الزيادة حيث يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم.

و لغرض دراسة مضمون حق الأفضلية في الإكتتاب يجب التعريف بحق الأفضلية و أحكامه في المطلب الأول، وكيف يباشر حق الأفضلية في الإكتتاب وجزاء عدم مراعاة الأحكام المقررة قانونا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق الأفضلية في الإكتتاب وأحكامه:

إنّ زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة للإكتتاب فيها من طرف الجمهور، يؤدي بإشتراك أشخاص آخرين من غير المساهمين القدامى، الشيء الذي يمكن أن يمس بحقوق هؤلاء بالكيفية التي سبق شرحها. وعليه يعتبر حق الإكتتاب بالأفضلية حسب البعض وسيلة للحفاظ على حقوق المساهمين القدامى للشركة[2].

لغرض دراسة حق الأفضلية في الإكتتاب الذي منحه القانون للمساهمين القدامى، لابد من التعريف بهذا الحق (الفرع الأول) وتحديد مختلف أحكامه من خلال تحديد المدة المقرّرة لممارسة هذا الحق (الفرع الثاني) ومسألة تداوله (الفرع الثالث) وكذا التنازل عنه (الفرع الرابع).

[1] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.80 و 81.

[2] Voir : MERLE (P), op.cit., p.565.

الفرع الأول: التعريف بحق الأفضلية في الإكتتاب:

يعرّف حق الأفضلية بأنّه: «أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم»[1].

كرّست المادة 694 من القانون التجاري حق الأفضلية في الإكتئاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، حيث تنّص: «**تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...**».

فالقاعدة العامة المنصوص عليها هي أنّ لكل مساهم حق الأفضلية في الإكتتاب بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، هذا الحق يقتصر على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للإكتتاب فقط، ولا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين. و يكتتب كل مساهم بما يناسب قيمة أسهمه و يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم، ونظّمه المشرع بنصوص آمرة، لا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة مخالفة أحكامه لأنها تعد من النظام العام[2].

الفرع الثاني: مدة ممارسة المساهمين لحق الأفضلية في الإكتتاب:

نستخلص من خلال الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، أنّ المدة المخصّصة للمساهمين لممارسة حق الإكتتاب في الأسهم الجديدة تحددها الجمعية العامة الاستثنائية، التي تقرّر أو ترخص زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية. ولا يمكن أن تقل المدة الممنوحة للمساهمين لممارسة حق الإكتتاب عن 30 يوم إبتداءً من تاريخ إفتتاح

[1] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق ، ص .142.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.83.

الإكتتاب، كما يتم قفل أجل الإكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد ممارسة جميع حقوق الإكتتاب غير القابلة للتخفيض[1].

كما يمكن تمديد الأجل في حالة عدم ممارسة جميع حقوق الإكتتاب غير القابلة للتخفيض من طرف الجمعية العامة الاستثنائية أو مجلس الإدارة المفوّض التي حدّدت الأجل حيث يمكن أن تمدّده في حالة عدم ممارسة جميع حقوق الإكتتاب غير القابلة للتخفيض. فعند عدم مباشرة بعض المساهمين لحقهم المذكور، إما إهمالا أو لأسباب مالية تحول دون مباشرتهم لحقهم، أو أن القيمة المالية لهذا الحق ضئيلة، تدفع بالبعض إلى التنازل عن ممارسة هذا الحق، وإذا إمتنع المساهمون جميعهم أو بعضهم عن مباشرة هذا الحق وإنقضت المدة المحددة لمباشرته، ومع ذلك بقيت أسهم غير مكتتب بها، فإنّ حق الأفضلية يسقط بإنقضاء هذه المدة بالنسبة لهؤلاء وينتقل الحق المذكور في هذه الحالة إلى المساهمين الآخرين وبنسبة ما يملكونه من الأسهم القديمة وليس بنسبة الأسهم الجديدة التي إكتتبوا بها[2].

الفرع الثالث: تداول حق الأفضلية في الإكتتاب:

إنّ حق الأفضلية في الإكتتاب من الحقوق المالية المقرّرة للمساهمين ومن ثم يجوز تداوله خلال فترة الإكتتاب في الزيادة، هذا ما نصّت عليه المادة 694 فقرة 4 من القانون التجاري: « **يكون هذا الحق قابل للتداول خلال فترة الإكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها. ويكون قابل للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك**».

[1] أنظر المادة 702 من القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.84.

إذا كان حق الأفضلية في الإكتتاب من الحقوق المقرّرة للمساهمين القدامى مقابل ملكيتهم للأسهم المكتتبة في رأس مال الشركة، وإذا كان بإمكان أن يكون السهم محل الشيوع مثلا في حالة الإرث، وإن كان يمكن أيضا أن يكون السهم محملا بحق إنتفاع بإعتبار أن قاعدة عدم قابلية السهم للتجزئة لا يتعارض مع كون السهم محملا بانتفاع[1]. نتساءل إلى من يعود حق الأفضلية في هذه الحالة الأخيرة أي إذا كانت الأسهم مثقلة بحق إنتفاع إنّ الإجابة عن هذا التساؤل ورد في المادة 701 من القانون التجاري حيث نصّت المادة أنّه: « **إذا كانت الأسهم مثقلة بحق الإنتفاع، فإن حق التفاضل في الإكتتاب المتعلق بها يعود لمالك الرقبة. فإذا باع هذا الأخير حقوق الإكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي إكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الإنتفاع. وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالإكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق. ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب إستعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد. وتخضع الأموال المكتسبة بهذه الكيفية لحق الانتفاع . وتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع**» .

و تضيف الفقرة 3 من نفس المادة أنّه : « **غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب الانتفاع لتحقيق أو إتمام الإكتتاب فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكا لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع إلا في حدود قيمة حقوق الإكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكا تاما لمن دفع الأموال** » [2].

[1] راجع المادة 715مكرر 32 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] للمزيد من التفاصيل ، راجع: سماح كحل الرأس ، المرجع السابق، ص.49 و50.

الفرع الرابع: التنازل على حق الأفضلية في الإكتتاب:

إنّ المساهمين أصحاب حق الأفضلية في الإكتتاب غير ملزمين بالإكتتاب في الأسهم الجديدة عند الزيادة في رأس المال عن طريق طرحها للإكتتاب العام أي لدى الجمهور، وهم بذلك يستطيعون إذا رغبوا بيع حقوقهم، لأشخاص يريدون الإكتتاب فيها. فحسب الفقرة 04 من المادة 694 من القانون التجاري، فإنّه: « **يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الإكتتاب إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها و يكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك** ».

حيث يمكن للمساهم أن يمارس حقه في الأفضلية أو يمتنع عن ذلك، و لا يمكن إجباره على ذلك ما دام ذلك من شأنه أن يزيد في إلتزامات المساهمين، وهو الشيء الذي تستبعده المادة 674 من القانون التجاري.

وعليه إذا لم يرغب صاحب حق الأفضلية ممارسة حقه كان له أن يتنازل عنه لغيره، بحيث يمكنه التنازل عن كل أو جزء من حقوقه في الإكتتاب بالأسهم الجديدة. لذلك كان حق الأفضلية قابل للتداول لكونه ذو طبيعة مالية، طيلة فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة. ويعتبر حق الأفضلية في الإكتتاب حق تبعي ملازم للسهم فيتداول بنفس طرق تداوله [1].

أمّا إذا كان عكس ذلك فيكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تسري على السهم نفسه بتطبيق نظرية الحق الواردة ضمن أحكام القانون المدني، باعتبار أن السهم يمثل حق المساهم تجاه الشركة ونفس الحكم ينطبق على الحق التفاضلي في الإكتتاب. وسواءً تم تحويل هذا الحق أو تداوله فإنّ الفقه مستقر على أن قيمته لا بد من أن تساوي مبدئيا الخسارة الناشئة بسبب زيادة رأس المال والتي تلحق بالقيمة الحقيقية لكل سهم قديم [2].

---

[1] المادة 708 من القانون التجاري ، المرجع السابق.

[2] بن ويراد أسماء، المرجع السابق ، ص.64.

المطلب الثاني: ممارسة حق الأفضلية في الإكتتاب وجزاء عدم مراعاة الأحكام المقررة قانونا:

إنّ ممارسة حق الأفضلية في الإكتتاب يتطلب إحترام مجموعة من الأحكام المقرّرة قانونا، فإن أي إخلال بهذه القواعد يترتب عنه جزاءات.

و لغرض دراسة كيفية ممارسة حق الأفضلية يستوجب التطرق إلى ممارسة حق الأفضلية في الإكتتاب سواءً حق الإكتتاب غير القابل للتخفيض أو القابل للتخفيض (الفرع الأول)، و إلغائه (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى جزاء عدم مراعاة الأحكام المقرّرة قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الإكتتاب غير القابل للتخفيض، وحق الإكتتاب القابل للتخفيض:

إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين، فإنّه يجب منح حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم لجميع المساهمين القدامى ولا يجوز قصره على البعض منهم فقط دون الآخر، فكل مساهم له الحق أن يكتتب في الأسهم النقدية الصادرة بما يتناسب مع ما يملكه من الأسهم القديمة ، و يسمّى حقه في هذه الحال "حق الإكتتاب غير القابل للتخفيض " (le droit irreductible) أمّا إذا لم يتم الإكتتاب في الأسهم الصادرة بالكامل بسبب إمتناع المساهمين عن ممارسة حقهم التفاضلي في الإكتتاب المقرّر لهم قانونا، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارا بتوزيع الأسهم المتوفرة على هذا الشكل على المساهمين مرة أخرى للإكتتاب فيها ولكل واحد بنسبة ما يملك من أسهم قديمة. و يسمى حق الأفضلية في هذه الحال ب: " الحق في الإكتتاب القابل للتخفيض"(le droit réductible) وهذا ما ورد في المادة 695 من القانون التجاري، التي جاء نصّها على التالي: « **إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الإكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن الأسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين إكتتبوا**

على أساس قابل للتخفيض في عدد من الأسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الإكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الإكتتاب الحائزين عليها، في حدود طلباتهم على أي حال».

و إذا لم تمتص الإكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال فإنّ الرصيد الباقي يوزع على الهيئة الإدارية ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. ومثال ذلك، عرض الأسهم الباقية على الجمهور وإلاّ بطلت عملية زيادة رأس المال[1]. وهو ما أقرّته المادة 696 من القانون التجاري، حيث نصّت أنّه: « **إذا لم تمتص الإكتتابات القائمة على أساس التفاضل و الصلاحيات التي تمت بموجب الإكتتاب القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فانّ الرصيد يوزّع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. وفي غياب ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال».**

الفرع الثاني: إلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب:

حسب نصّ المادة 697 من القانون التجاري فإنّه: « **يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب. و تفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و تقرير مجلس مندوبي الحسابات»**[2]. و عليه حسب أحكام نصّ هذه المادة فإنّه يمكن للجمعية العامة التي قرّرت زيادة رأس المال أن تلغي حق الأفضلية في الإكتتاب، سواءً للإكتتاب فيها من طرف الجمهور المستثمرين أو لشخص معين أو أكثر سواء كانو من

[1] ابن وبراد أسماء، المرجع السابق، ص. 62.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع : رابية سمير، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص.52.

المساهمين أو من غيرهم، و تتخذ الجمعية العامة قرارها بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير يتم إعداده من طرف مندوبي الحسابات.

و يتعرض رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات للعقوبات المقررّة في المادة 825 من القانون التجاري ، و هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج ، إذا : « **منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في إكتتاب المساهمين**».

وقد أجاز المشرّع الجزائري بذلك للجمعية العامة غير العادية صلاحية إلغاء حق الأفضلية سواء بصفة كلية أو جزئية لصالح مساهم أو أكثر. وقد تلجأ الشركة إلى إلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب إلغاءً كليا حينما تحبذ اللجوء العلني للإدخار لتشجيع المستثمرين على الإكتتاب في أسهمها على أن يطبق قرار الإلغاء على جميع المساهمين على حد سواء[1].

ففي حالة إتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار إلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب جزئيا لصالح مساهم أو أكثر، ففي هذه الحالة لا يجوز للمستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين، المشاركة في التصويت تحت طائلة بطلان مداولات الجمعية العامة غير العادية. وتقوم هذه الأخيرة بتحديد سعر الأسهم الصادرة أو بشروط هذا التحديد بالإعتماد على تقارير الهيئة الإدارية و تقرير مندوب الحسابات[2].

الفرع الثالث: جزاء عدم مراعاة أحكام حق الأفضلية في الإكتتاب:

نصّ المشرع الجزائري على جزاءات جنائية مترتبة عن عدم مراعاة أحكام حق الأفضلية في الإكتتاب ، حيث نصت المادة 823 من القانون التجاري على ما يلي:

[1] بن ويراد أسماء، المرجع السابق ص. 65.

[2] المادة 2/700 و 3 من القانون التجاري ، المرجع السابق.

« يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال:

1 – بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكوها للتمتع بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم النقدية،

2–الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل إبتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتاب ليمارسوا حقهم في الإكتتاب،

3–الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الإكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين إكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الإكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الإكتتاب».

تجدر الإشارة، أنّه إضافة إلى هذا الجزاء الجنائي المقرّر في المادة 823 من القانون التجاري، فإنّ مخالفة حق الأفضلية في الإكتتاب المقرّر للمساهمين القدامى بموجب نصّ المادة 694 من القانون التجاري، تؤدي إلى بطلان زيادة رأس المال الذي بادرت به الشركة.

الفصل الثاني :

الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة.

سبق لنا القول من خلال دراستنا، أنّ الإكتتاب في الأسهم عند التأسيس أو عند الزيادة في رأس مال الشركة، أو إكتسابها عن طريق التداول أو بأي طريقة أخرى من طرق إكتساب الملكية مثل الهبة أو الميراث، هي التي تكسب الشخص المكتتب صفة المساهم و يكون في مركز قانوني يسمح له التمتع بعدة حقوق و مباشرتها. فبناءً على نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري المشار إليها سابقا، فإنّ المساهم يتمتع إضافة إلى الحقوق المالية جملة من الحقوق غير المالية، حيث تمنح له: « **الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها و قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون** ». و عليه فإنّ هذه الحقوق الواردة في نص هذه المادة تسمح للمساهم المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، وهي التي تجسد مشاركته الفعلية داخل شركة المساهمة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية المسطّرة. كما تعدّ وسائل تسمح للمساهم الرقابة على أعمالها، فالعلم المسبق بأوضاع الشركة عن طريق تكريس حق المساهم في الإعلام الدائم، و المشاركة الفعلية في مداولات الجمعيات العامة وإتخاذ القرارات الملائمة التي تحقق مصلحته الشخصية و مصلحة الشركة في آن واحد عن طريق التصويت، هي جملة من الحقوق التي تضمن المصالح المشتركة للمساهمين من خلال إستثمارهم المتجسد في الإكتتاب في رأسمال الشركة ولحماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم أقرّ القانون للمساهم حق تحريك دعوى بإسمه الخاص للتعويض عن الضرر الملحق به ويعد هذا الحق وسيلة لحماية حقوقه الأساسية في الشركة.

وعليه تتمثل الحقوق غير المالية للمساهم، حقه المشاركة في إدارة الشركة من خلال وجوب إستدعائه لحضور الجمعيات العامة و المشاركة فيها و التصويت في مداولاتها **(المبحث الأول)**، حقه في الإعلام الذي يخوّل له مشاركة فعلية و على دراية في أعمال

الشركة **(المبحث الثاني)**، بالإضافة إلى حقه في مباشرة الدعاوى ضمانا لحقوقه و جبرا للأضرار الملحقة به **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: حق المشاركة في إدارة الشركة :

سمح المشرّع للمساهم بأن يتدخل في شؤون الشركة من خلال بسط رقابته عليها و رقابة ما إستثمره من أموال فيها، و ذلك بفضل بعض الوسائل و الحقوق التي تتجسد في حقه المشاركة في إدارة الشركة من خلال وجوب إستدعائه للمشاركة في الجمعيات العامة و التصويت في القرارات المتخذة يعتبر هذا الحق كآلية من آليات الرقابة على أعمال شركة المساهمة وكل مخالفة تمّس بهذا الحق يترتب عنه جزاءات مقرّرة قانونا.

إنّ المشرع الجزائري أقرّ بنصوص صريحة، الحقوق التي تسمح للمساهم المشاركة في أعمال الجمعيات العامة و إتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال و نشاطات الشركة و مراقبة أعمال القائمين بالإدارة . حيث أننا نعلم بأنّ المشرّع الجزائري قام بتنظيم شركة المساهمة تنظيما وافيا و قام بتحديد هيئاتها، و إختصاص كل منها. تتبلور إختصاصات الجمعية العامة داخل الشركة في تقرير السياسة العامة الواجب إتباعها لتحديد الغرض الإجتماعي لها، بالإضافة إلى الرقابة على نشاطها[1] ، بينما أوكلت لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة [2] مهمة التسيير و القيام بكافة الأعمال التي من شأنها ضمان تحقيق الأهداف المسطّرة .

و عليه إنّ مشاركة المساهم في الجمعيات العامة المنعقدة بعد إستدعائه للحضور(المطلب الأول)، من شأنه السماح له تقرير السياسة العامة للشركة من خلال تعيين القائمين بالإدارة[3]

[1] راجع المادتين 674 و 675 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 642 من القانون التجاري، المرجع السابق .

[3] راجع المواد 611 و 644 و 662 من القانون التجاري، المرجع السابق.

و رقابة أعمالهم و المشاركة في مداولاتها، و يكون ذلك من خلال التصويت الذي يبرز المشاركة الفعلية له في تسيير شؤون الشركة (المطلب الثاني) . و لغرض حماية حق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة، ذكر المشرّع المخالفات المرتبطة بها و كذا الجزاءات المقررّة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إستدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة المنعقدة والمشاركة في أعمالها:

سبق القول بأنّ مشاركة المساهم في إجتماعات الجمعيات العامة المنعقدة لا يتحقق إلاّ بإستدعائه لحضور أعمالها و المشاركة في المداولات الخاصة بالقضايا الواردة في جدول أعمالها. و عليه تتحقق المشاركة الفعلية في إدارة الشركة من خلال إستدعاء المساهم لحضور إجتماعات الجمعيات العامة المنعقدة (الفرع الأول) و المشاركة في أعمالها و مداولاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة:

يعد حضور المساهم إجتماعات الهيئة العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير لسياستها العامة وضمان الرقابة على أعمال القائمين بالإدارة سواءً مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. إنّ إستدعاء المساهم يكون في كل الجمعيات العامة المنعقدة سواءً كانت غير عادية عندما تتداول في مسائل تستوجب تعديل القانون الأساسي للشركة [1] مثل الزيادة في رأس المال أو تخفيضه[2] أو في حالة الإدماج[3]، أو عادية التي تجتمع حسب المادة 676 من القانون التجاري : « **مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على**

[1] راجع المادة 674 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] راجع المادتين 691 و 712 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 749 من القانون التجاري، المرجع السابق

طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة ، و لا يقبل هذا الأمر أي طعن... ».

تنعقد جمعيات المساهمين سوءً كانت عادية أو غير عادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و هذا ما يفهم من نصّ المادة 676 السالفة الذكر، وكذلك من طرف مندوبي الحسابات في حالة الإستعجال و هو ما تضمنته أحكام المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري. وعليه فإنّ إتخاذ إجراءات الدعوة تعود لمجلس الإدارة وحدها دون المساهمين، أو من طرف مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال.

أمّا فيما يخص طرق إستدعاء المساهمين، فإنّ المشرّع الجزائري لم ينص على طرق إستدعاء المساهم، بل ترك أمر تحديده في القانون الأساسي للشركة. لكن الوسيلة المعتادة في الإستدعاء تكون برسالة عادية أو برسالة موصى عليها أو بموجب رسالة إلى العنوان الإلكتروني[1]، وذلك إلى العناوين الثابتة بسجلات الشركة، كما يمكن أن يكون الإستدعاء عن طريق النشر في الجرائد[2] أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3] . أمّا إذا كان المساهم مجهولا يحمل أسهما لحاملها ، فيتم إخطارهم عن طريق النشر في الجرائد المؤهلة لذلك أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[4]، و تكون نفقة الإرسال على المساهمين و هو الذي يمكن إستخلاصه من المادة 816 من القانون التجاري.

إن كان الإستدعاء يجب أن يكون للمساهم شخصيا، فإنّ هناك حالات أين يجب إستدعاء كل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و إن كانت المشاركة إلاّ من طرف واحد منهم أو وكيل كما سوف نتناوله لاحقا. و كذلك يتم إستدعاء المنتفع للجمعيات العامة

---

[1] أيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص.104.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ،2017، ص. 138 و139.

[3] وردت الأحكام الخاصة بهذه النشرة في المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، جريدة رسمية عدد: 14 ل18 أفريل 1992.

[4] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.104.

العادية و مالك الرقبة للجمعيات العامة غير العادية . أمّا إذا كانت الأسهم محل رهن، فإنّه يتم إستدعاء مالك الأسهم المرهونة للجمعيات العامة بالرغم من أنّ الأسهم في أيدي الدائن وهو الشيء الوارد في أحكام المادة 679 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مشاركة المساهم في إجتماعات الجمعيات العامة المنعقدة:

يتجسد إشتراك المساهم في إجتماع الجمعية العامة بحضور إجتماعاتها، ويعتبر ذلك حق لكل مساهم في الشركة، ويعتبر هذا الحق من قواعد النظام العام لا يجوز حرمان المساهم منه. و يباشر هذا الحق أصالة أو نيابة، ولا يهم نوع السهم الذي يحمله المساهم.

و عليه فإنّ المشاركة في الجمعيات العامة تثبت لأصحاب الأسهم الإسمية أو لحاملها، أيّا كان عدد الأسهم التي يملكها . و يعتبر حق حضور المساهم الجمعيات العامة و المشاركة فيها من بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها لأنّها منبثقة من نصوص قانونية آمرة[1]، تسمح له أثناء إجتماع الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتم تقديمه للجمعية العامة، بالإضافة إلى مناقشة جدول الحسابات و الوثائق التلخيصية و الميزانية، إضافة إلى وجوب إجابة القائمين بالإدارة على كل ما يتم إثارته أثناء المناقشات[2].

و بذلك فإنّ مبدأ حق المشاركة في الجمعيات العامة يرجع لكل مساهم بدون النظر إلى الأسهم التي يحملها. أمّا إذا كان السهم في حالة الشيوع مثلا في حالة وفاة صاحبها و آلت أسهمه لورثته، ففي هذه الحالة أوجب المشرّع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 679 من القانون التجاري أن: « **يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل إتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال**». أمّا إذا كان السهم محملا بحق إنتفاع،

---

[1] راجع المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] ماضي محمد ، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة، 2016، ص.46.

حدّدت الفقرة الأولى من المادة 679 من القانون التجاري، من له الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، هل هو المالك أم المنتفع؟. وعليه حسب أحكام هذه المادة فإنّه يعود حق المشاركة للمنتفع إذا تعلق الأمر بجمعية عامة عادية، و لمالك الرقبة إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية. أمّا إذا كان السهم محل رهن، فتعود المشاركة للمدين الراهن حسب الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 679 من القانون التجاري.

إن كان حق المشاركة في الجمعيات العامة مكرّس للمساهم سواءً بنفسه أو بإختيار ممثلا عنه[1] ، إلاّ أنّه هناك حالات أين يمنع فيه المساهم المشاركة في الجمعيات العامة المنعقدة وبالتالي التصويت كجزاء على عدم الوفاء بالمبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام بإكتتابها حسب مقتضيات المادتين 715 مكرر 47 و 715 مكرر 48 من القانون التجاري. فالأسهم التي لم يسدّد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحدّدة، تكف: « **عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاب القانوني**»[2] .

المطلب الثاني: حق التصويت:

يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، الذي يسمح له بالمشاركة في إدارة الشركة والدفاع عن مصالحها. للمساهم حرية التصويت لكن هذه الحرية ليست مطلقة حيث يمكن حرمانه من هذا الحق في بعض الحالات التي نصّ عليها القانون التجاري أو في القواعد المنظمة لسوق المالية في بلادنا.

باعتبار أنّ حق التصويت الوسيلة الهامة التي تضمن للمساهم المشاركة الفعلية في أعمال ومداولات الجمعيات العامة المنعقدة، يستوجب تناول الأحكام المرتبطة بهذا الحق،

[1] راجع المادة 681 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 715 مكر 1/49 من القانون التجاري، المرجع السابق.

من خلال التطرق إلى حرية المساهم في التصويت (الفرع الأول) و تحديد الحالات التي تؤدي إلى حرمانه من ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المساهم في التصويت:

يعتبر حق التصويت كما سبق لنا ذكره، وسيلة هامة تضمن للمساهم المشاركة الفعلية في صنع القرار داخل الشركة و هو الشيء الذي يظهر من خلال نصّ المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري التي تنصّ على أنّه: « **الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتتابات و وفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية . و تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون...** ».

إنّ المساهم له حرية التصويت و إنّ مشاركته في الجمعيات العامة وممارسته لحق التصويت هي إختيارية، هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أنّ المساهم يتمتع بكل حرية بأن يبدي رأيه والتصويت على المسائل المعروضة في الجمعيات العامة المنعقدة[1]. كما أنّ حق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا، ولا يجوز للقانون الأساسي للشركة إلغائه[2]. حيث يرجع هذا الحق المرتبط بالسهم حسب المادة 679 من القانون التجاري: « **إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية و لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية. و يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال. و يمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة**».

---

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.522.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص.115.

إنّ القاعدة العامة في القانون الجزائري هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، حيث إعتبرت المادة 1/684 من القانون التجاري أنّه: « **يكون حق تصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال الذي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل** ». وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، إذ يرتب على تساوي القيمة الإسمية للأسهم وجوب الإقرار لجميع الأسهم بحق تصويت مُتساوٍ[1]، الشيء الذي ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، حيث: « **تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات**» .

أمّا عن طريقة مباشرة حق التصويت، فيمكن أن يكون برفع الأيدي أو عن طريق الأوراق أي عن طريق الاقتراع[2] وعليه يكون سواءً علنيا أو سريا بإبداء الرأي في بطاقات. مع الإشارة إلى الطرق الحديثة للتصويت التي أقرّتها فرنسا لحلّ ظاهرة غياب المساهمين عن حضور الجمعيات العامة، التي تتمثل في « التصويت بالمراسلة»[3].

و يلاحظ أنّ القانون الجزائري لم يشترط حضور المساهم بنفسه إجتماعات الجمعيات العامة كما سبق قوله، وبالتالي المشاركة فيها والتصويت فيها شخصيا، إنّما أجاز أن يوكل من ينوبه ويمثله في هذه الجمعيات . وعليه فإنّ القاعدة العامة أن صاحب حق التصويت هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة غير أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط أنّ من يباشر حق التصويت هو المساهم نفسه، بحيث يحق له أن ينيب غيره[4] . حيث أنّ المشرّع الجزائري في المادة 681 من القانون التجاري نصّ ضمنيا على الوكالة للحضور والمناقشة و التصويت بمناسبة التحدث عن ورقة الحضور، إلاّ أنّه يلاحظ من

---

[1] راجع أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

[2] أنظر المادتين 3/674 و 675 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] أنظر أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.117.

[4] لحرش سهام مسعودة ، حق المساهم في التصويت لدى الجمعيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة،2019،ص. 17و18.

خلال هذه المادة، بأنّ المشرّع لم يشير إذا ما كانت هذه الوكالة تشترط أن تكون لمساهم آخر أو زوجه كما نصّ عليه قبل التعديل، حيث كانت تنصّ المادة 646 من القانون التجاري قبل التعديل، بأنّه : « **يجوز للمساهم أن ينيب عنه مساهما آخر أو أن ينيب عنه زوجه**»[1] .

الفرع الثاني: حرمان المساهم من حق التصويت:

نصّ المشرّع الجزائري على الحالات التي يمكن فيها حرمان المساهم من حق التصويت بالرغم من أنّ له حق المشاركة في الجمعيات، سواءً كجزاء له أو حين يكون له فيه مصلحة شخصية. يمكن أن يحرم المساهم من حق التصويت كجزاء إذا لم يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام بإكتتابها حسب ما جاء في نصّ المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الجزائري، أو عند عدم التصريح عند تجاوز عتبات المساهمة ،حيث تنّص المادة 65 مكرر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، على أنّه: «**لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا، بسبب عدم التصريح بها قانونا، بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني**».

كما يمكن إلغاء حق التصويت إذا كانت للمساهم مصلحة شخصية عند المصادقة على اللوائح المعروضة على الجمعية. فعند مرحلة تأسيس الشركة وعند تقديم حصة عينية، فحين تتداول الجمعية التأسيسية حول الموافقة على هاته الحصة العينية: « **فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدّم الحصة . و ليس لمقدّم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا** »[2]. كما وردت حالة أخرى أين يتم حرمان المساهم من حقه في التصويت

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : أنظر أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.109 .

[2] المادة 603 فقرة 2 و3 من القانون التجاري، المرجع السابق.

وذلك في المادة 628 من القانون التجاري، حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر بأنّه: «**لا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية**» و ذلك عند المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع الشركة سواءً كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]. و في الأخير تجدر الإشارة بأنّ المشرّع حدّد حالة أخرى تمّ إلغاء فيها حق التصويت، حيث أجاز حسب المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري إصدار«شهادات الإستثمار» التي تمثل حقوق مالية قابلة للتداول، دون إعطاء لصاحبها حق التصويت.

المطلب الثالث: المخالفات التي تمس حق المشاركة في إدارة الشركة :

إنّ حق المشاركة في إدارة الشركة يعتبر من الحقوق غير المالية الأساسية التي تسمح للمساهم بالرقابة على أعمال الشركة وحماية مصالحها ومصلحته الشخصية، لذلك أي مساس بهذا الحق يترتب عليه جزاءات محدّدة قانونا، سواءً عند عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة المنعقدة (الفرع الأول)، أو عند المساس بحقه في التصويت و عند المساس بقواعد سير الجمعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاء عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة :

إنّ حق المساهم في إستدعائه للحضور والمشاركة في الجمعيات العامة بالتصويت فيها هو حق من حقوقه غير المالية اللصيقة بملكيته للسهم في شركة المساهمة. فإذا لم تلتزم الشركة باستدعائه يحق له طلب إبطال مداولات الجمعيات المنعقدة لإنعدام شرط قبلي من شروط الإنعقاد ألا و هو : إستدعاء المساهمين للمشاركة في أعمالها و التصويت فيها. وعليه يحق للمساهم و للمالكين الشركاء للأسهم المشاعة الذي يستوجب إستدعائهم بصفة فردية و كذلك للمنتفع الذي يستدعى في الجمعية العادية، ومالك الرقبة الذي يستدعى في

[1] للمزيد من التفاصيل راجع: كحل الرأس سماح و حضري مفيدة ، المرجع السابق، ص. 21.

الجمعية غير العادية، أن يرفعوا دعوى على المسؤولين في حالة عدم إستدعائهم[1]. كما نصّ القانون على غرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة عدم إرسال رسالة استدعاء أو إرسالها خارج الأجل القانونية أي قبل تاريخ إنعقاد الجمعيات ، تطبق على مسؤولي الشركة من رئيس أو القائمون بالإدارة اللذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية، إمّا برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد نصّ عليها القانون الأساسي أو بناءً على طلب المعنيين بالأمر[2].

كما أنّ على رئيس شركة المساهمة الالتزام بإعلام المساهمين بإنعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من إنعقادها، وذلك بموجب رسالة موصى عليها يبيّن فيها التاريخ المحدّد للإنعقاد. ولإعتباره المسؤول الأول عن الإستدعاء ، دون القائمون بالإدارة ولا المديرون العامون ، فيعاقب بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000دج عند مخالفة هذا الإلتزام[3].

كما تضمنت أحكام القانون التجاري جزاءات عدم دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، حيث نصّت المادة 815 على أنّه: « **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على إنعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي**». كما يعاقبون بنفس عقوبة الحبس السالفة الذكر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: « **في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال:**

---

[1] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 132 .

[2] المادة 816 قانون تجاري جزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 817 قانون تجاري جزائري، المرجع السابق.

1- إمتنعوا متعمدين عن إستدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الإقتضاء، في حل الشركة مسبقا»[1].

وإلى جانب تسليط الجزاء المدني من خلال إمكانية طلب إبطال مداولات الجمعية العامة وإقامة دعوى على المسؤولين في حالة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعية المنعقدة[2]، نصّت المادة 814 من القانون التجاري على أنّه: « **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1- كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمين».

الفرع الثاني:جزاء المساس بحق التصويت و سير الجمعيات :

يعتبر حق المساهم في التصويت من بين الحقوق المقرّرة له في شركة المساهمة، وقد قام المشرّع الجزائري بحماية هذا الحق من خلال وضع جزاءات عند المساس به **(**أولا**)** **و** كذا جزاءات وضعها المشرّع لفائدة المساهم لكي يضمن له حسن تسيير الجمعيات التي يشترك في أعمالها ومداولاتها **(**ثانيا**)**.

أولا:الجزاء المتعلق بالمساس بحق المساهم في التصويت:

حماية لحق المساهم في التصويت، تضمنت نصوص القانون التجاري على جزاءات إذا كان التصويت دون صفة أو عند المساس بحرية التصويت أو التعسف في إستعماله، كما قرّر جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت داخل الجمعيات العامة المنعقدة.

---

[1] المادة 832 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] أنظر: أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص. 132و133 .

1- التصويت بدون صفة :

نصّ المشرّع الجزائري على جزاء التصويت داخل الجمعيات العامة بدون إمتلاك صفة المساهم الذي تخوّلها له ملكية الأسهم، حيث ورد في مضمون المادة 814 من القانون التجاري أنّه: « **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط...**

2-كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص أخر كمالك للأسهم».

ويلاحظ من نصّ هاته المادة، أنّ مجرد المشاركة في الجمعيات العامة بدون التصويت لا يعتبر مخالفة حسب ما جاء في مضمونها.

2- المساس بحرية التصويت:

نصّ المشرّع الجزائري على العقوبة المقرّرة عند المساس بحرية التصويت، وهي نفس العقوبات المذكورة سالفا المتمثلة في الحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط: « **كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الإستفادة من التصويت في إتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا».**

3- التعسف في إستعمال حق التصويت:

تناولت المادة 5/811 من القانون التجاري جزاء التعسف في إستعمال حق التصويت، بحيث يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين : « **رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة ما لهم من السلطة**

أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».

4- ضمان مبدأ المساواة في التصويت:

وضع المشّرع جزاءات من أجل ضمان المساواة في التصويت في الجمعيات العامة. فطبقا لنص المادة 684 من القانون التجاري: « **يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كشرط مخالف لذلك كأن لم يكن».**

كما نصّت المادة 700 من القانون التجاري بصدد تقرير الجمعية العامة غير العادية إلغاء لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين، حيث أنّه في هذه الحالة لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة ،إذا كانوا مساهمين، المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه المداولة، فلا تحسب أسهمهم في النصاب والأغلبية المطلوبين. إذن ففي كل هذه الحالات، للمساهم الذي له مصلحة في ذلك أن يطالب بالبطلان مستندا إلى هذه المواد حماية لحقه في رقابة الشركة والمطالبة بالتعويض[1].

وقد نصّ المشرّع الجزائري على معاقبة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء إجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحق التصويت واللصيق بالأسهم. حيث نصّت المادة 821 من القانون التجاري، على أنّه:« **يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء إجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم».** حيث تتمثل هذه الغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج.

[1] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 136.

ثانيا:الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة:

تضمنت أحكام القانون التجاري عدة قواعد تشمل سير الجمعيات العامة المنعقدة، من حيث وجوب مسك ورقة الحضور والإلحاق بها التفويضات المسندة لكل وكيل، بالإضافة إلى وجوب إثبات القرارات المتخذة عقب مداولات الجمعيات المنعقدة في محضر، حيث جاء نصّ المادة 820 من القانون التجاري بذكر جزاءات خرق مثل هذه القواعد حيث:

« يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 50,000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1) **الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة:**

أ) **أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر و عدد الأسهم التي يملكها و كذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،**

ب) **أسماء وألقاب وموطن كل وكيل و عدد أسهم موكليه و كذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم،**

ج) **أسماء و ألقاب وموطن كل مساهم ممثل و عدد الأسهم التي يملكها و كذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات،**

2) **الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل،**

3) **الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب و يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص و يثبت فيه تاريخ و مكان انعقاد الجمعية و كيفية الاستدعاء وجدول الأعمال و تشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركين في التصويت و مقدار النصاب القانوني و المستندات و التقارير المقدمة**

للجمعية مع ملخص المناقشات و نص القرارات المطروحة للتصويت و نتيجة التصويت».

المبحث الثاني: حق المساهم في الإعلام:

يعتبر حق المساهم في الإعلام من بين الحقوق الأساسية لأنّها تسمح من المشاركة في مداولات إجتماعات الجمعيات العامة و يكون المساهم على بيّنة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقيقة مركزها المالي[1] . وقد أقرّ المشرّع الجزائري حق المساهم في إعلام مسبق قبل إنعقاد الجمعيات العامة و وجوب إفادته بالمعلومات اللازمة التي تضمن له مشاركة فعلية في إجتماعاتها ، سواءً بإرسالها أو وضعها تحت تصرفه للإطلاع عليها (المطلب الأول)، كما عمل المشرّع الجزائري على بسط مراقبة على المعلومات الموجهة للمساهمين (المطلب الثاني)، و كذلك وضع جزاءات في حالة الإخلال بحق الإعلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعلومات التي يجب إفادتها للمساهمين:

لكي نضمن مشاركة فعلية للمساهمين في الجمعيات العامة المنعقدة التي تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة، فإنّه يجب إفادتهم بمعلومات وافية حول الموضوعات التي سوف تتداول عليها و ما يطرح فيها من تقارير و ذلك سواءً عن طريق إرسال هذه الوثائق للمساهمين (الفرع الأول)، أو وضعها تحت تصرفهم في مركز الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات التي يجب إرسالها للمساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة:

سبق لنا الذكر بأنّ جمعيات المساهمين يمكن أن تكون سواءً عادية أو غير عادية، حيث تنعقد هذه الأخيرة كلما إقتضى الأمر ذلك في المسائل التي من شأنها تعديل القانون الأساسي للشركة(المادة 674 من القانون التجاري). أمّا الجمعيات العامة العادية فتنعقد مرة

[1] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق، ص. 209.

واحدة على الأقل في السنة، خلال الستّة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلاّ إذا كان هناك تمديد بأمر من الجهة القضائية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (المادة 676 من القانون التجاري).

تلتزم الشركة حسب النصوص القانونية السارية بأن تبلغ أو أن تضع تحت تصرف المساهمين جملة من الوثائق قبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة، حيث تنصّ المادة 677 من القانون التجاري على أنّه : « **يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها**».

حدّدت المادة 678 من القانون التجاري هذه الوثائق التي يجب إفادتها للمساهمين، المتمثلة في :

1 – أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم ، أو عند الاقتضاء الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسير أو مديرية أو إدارة،

2– نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،

3– عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابه،

4–تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة. حيث يعتبر هذا التقرير مصدرا هاما لإعلام المساهمين. حيث عند قفل السنة المالية يجب تقديم إلى الجمعية العامة تقريرا حول سير شؤون الشركة و نشاطها خلال السنة المالية المنفرطة تتضمن، حسب المادة 676 من القانون التجاري ، جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة . و نظرا لأهمية هذه الوثيقة الإعلامية المجسّدة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، فهو يخضع لمراقبة مندوبي الحسابات وفقا لأحكام المادة السالفة الذكر و كذا المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

إضافة إلى ذلك، فإنّه حسب المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري، فإنّه: « **عندما تأخذ شركة ، خلال سنة مالية ، مساهمة في شركة يوجد مركزها بالجزائر،أو تحصلت على أكثر من نصف رأسمال هذه الشركة، يذكر ذلك في التقرير الذي يقدم للشركاء و المتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها خلال السنة المالية، و عند الاقتضاء، في تقرير محافظي الحسابات**».

5- و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ- إسم لقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركه أخرى،

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

إضافة إلى هاته الوثائق و المعلومات، فإنّ هناك بعض الوثائق الأخرى حسب الحالة، خاصة بالجمعية العامة العادية و أخرى خاصة بالجمعية العامة غير العادية.

ففيما يخص الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية التي تنعقد بهدف الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصلحة المساهمين [1]، فإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر، فتلتزم الشركة بإبلاغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم حسب المادة 6/678 : « **جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة** » و هو الشيء الذي يسمح للمساهم أن يكون على دراية بأمور الشركة و وضعيتها المالية و الإقتصادية و تطوراتها بمقارنته ميزانية أو حصيلة عدة

[1] العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص.302.

سنوات، لكن بشرط أن تكون هذه الميزانيات قد وضعت بالطريقة نفسها، تسهيلا للمساهم للمقارنة [1]، و هو ما أكدته المادة 717 من القانون التجاري التي نصّت على أنّه: « **يتم حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال و نفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة. غير أنّه في حالة عرض تعديل، تبت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال و الطرق القديمة الجديدة و بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الحال و تقرير مندوبي الحسابات...** ».

أمّا إذا تعلق الأمر بجمعية عامة غير عادية التي تتولى مهمة جعلتها تنفرد بها و هي إختصاصها في تعديل النظام الأساسي للشركة الشيء الذي يجعل منها جمعية ذات طابع إستثنائي[2] ، فحسب المادة 7/678 من القانون التجاري فإنّه يجب إبلاغ أو وضع تحت تصرف المساهمين:« **تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء** ».

هذا التقرير الذي يقوم بإعداده مندوب الحسابات و الذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية، يكون في بعض الحالات المحدّدة قانونا مثلا : تقرير مندوب الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية التي تقرّر الزيادة في رأس المال مع إلغاء حق التفاضل في الإكتتاب[3]، أو التقرير الذي يتم إعداده في حالة تحويل الشركة و الذي يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية قبل إنعقادها[4] .

---

[1] أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 121.

[2] طه مصطفى كمال ، الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص .354.

[3] راجع المادة 697 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] أنظر أحكام المادة715 مكرر 15 و المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المعلومات التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين:

حدّدت المادة 680 من القانون التجاري الجزائري مجموعة من الوثائق توضع تحت تصرف المساهمين لتمكينهم من الإطلاع عليها خلال 15 يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية، ذلك بغية تمكينهم من المشاركة بطريقة فعلية في الجمعية على بيّنة ودراية. تتمثل هذه الوثائق في :

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية،

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أنّ عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

هناك وثيقة أخرى يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها، وردت في المادة 3/819 من القانون التجاري و التي تتمثل في : « **قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع و المتضمنة أسماء و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة و كذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم و ذلك قبل خمسة عشر يوما من إنعقاد الجمعية العامة**».

الجدير بالملاحظة حسب المادة 819 من القانون التجاري، أنّه يجب أن توضع هذه الوثائق تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها خلال مدة 15 يوما التي تسبق إنعقاد الجمعية العامة و يكون ذلك بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها.

و في الأخير نلاحظ أنّه لم يرد في القانون التجاري ما يفيد إمكانية المساهم أخذ نسخة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و لا تتضمن كذلك ما يفيد جواز إنابة المساهم لغيره لمباشرة حقه في الإطلاع على الوثائق [1].

هذه هي أهم المعلومات التي أوجب المشرّع توفيرها للمساهم تكريسا له في حقه للإعلام، الشيء الذي يسمح له بمراقبة حسن سير الشركة بإعتباره صاحب رأس المال وملزم بالمحافظة عليه من العبث به من طرف القائمين بالإدارة و إذا حُرم من ممارسة الحقوق المقررّة قانونا بما فيه حقه في الإعلام، فإنّ المشرّع تدخل لحمايته بفرض جزاءات توقف وتردع هذه الأفعال[2].

المطلب الثاني : مراقبة الإعلام:

قد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير أو السجلات المقدمة للمساهمين للإطلاع عليها، غير دقيقة أو تتضمن إخفاء لبعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة كما قد تكون هذه المعلومات صحيحة و لكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات. وعليه فإنّه من الطبيعي أن تثار شكوك حول مدى صحة و كفاية المعلومات المقدمة للمساهمين[3]. لذا كرّس المشرّع الجزائري بغية حماية حق المساهم في الإعلام، الذي يسمح لهذا الأخير مراقبة ما إستثمره من أموال، وسائلا تسمح له بواسطتها مراقبة صّحة هذه المعلومات و مدى كفايتها و إستجابتها للمتطلبات التشريعية و التنظيمية. هذه الوسائل الرقابية، تضمنها جهات خارجية تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بإعتبارها سلطة السوق المالية الجزائرية التي تتولى بسط المراقبة على الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية ،

---

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 124 و 125.

[2] كحل الرأس سماح و حضري مفيدة ، المرجع السابق، ص. 19.

[3] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص233.

نجد وسيلة أخرى تتمثل في الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات الذي يستوجب تعيينه للتدقيق و التحقق من صحة المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أنشأ المشرّع الجزائري سلطة ضبط مختصة في المجال البورصي و المالي، و ذلك بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث نصّت على أنّه : « **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...** »، هذه السلطة تدعى ب « لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها». حدّد المشرّع في المادة 30 من نفس المرسوم التشريعي مهامها بدقّة ، حيث تتولى السهر خاصة على : حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار و كذلك السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها. ومن أجل تحقيق المهام المسطّرة لها بموجب النصوص القانونية، منح المشرّع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سنّ أنظمة من أجل العمل على تنظيم سوق القيم المنقولة في عدة مجالات حدّدتها المادة 31 من المرسوم التشريعي السالف الذكر، و كذا خوّل لها سلطة الرقابة و المراقبة من أجل السهر على إحترام التنظيم الساري المفعول، إضافة إلى وظيفتها التأديبية و التحكيمية[1].

إنّ سلطة الرقابة و المراقبة المخوّلة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب النصوص القانونية تنحصر فقط على شركات الأسهم التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار (أولا) و لتجسيد هذه السلطة على أرض الواقع منح المشرّع وسائل قانونية للجنة من أجل أداء وظيفتها في مجال المراقبة و الرقابة بصفة فعلية (ثانيا).

[1] راجع المواد 51 و52 و 53 و 54 و 56 و57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل و المتمّم، المرجع السابق.

أولا: مراقبة اللجنة على الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار:

تنصّ المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعّدل و المتمّم، على أنّه: « **تتأكد اللجنة من أنّ الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة، تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. وتأمر هذه الشركات، عند الإقتضاء، بنشر إستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة**».

وتضيف المادة 37 من المرسوم التشريعي السالف الذكر أنّه: « **تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة ، تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للادخار والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المسعرة، أو يتولون إدارة حافظة مستندات سندات مالية... ».**

يلاحظ من خلال المادتين 35 و 37 أنّ المشرّع الجزائري حصر سلطة الرقابة و المراقبة التي تباشرها اللجنة فقط على شركات الأسهم التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار. حيث أنّه حسب المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 : « **تعد من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول إبتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتها مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء**».

هذا و أضافت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها معايير أخرى ينتج عنه الطابع العلني للإدخار، و ذلك بموجب المادة 2 من نظام رقم 96-02 الذي يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما

منقولة[1]، أهمّها اللجوء إلى أساليب الإشهار العادي أو توظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص، حيث أنّه حسب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا فإنّ : « **توظيف الأصول بحجم يتعدى الدائرة المحدودة يفترض حدوثه عندما يعني أكثر من 100 شخص**»[2] .

ثانيا: وسائل مراقبة الإعلام:

نلاحظ من خلال المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أنّ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تعمل على التأكد من أنّ نشر المعلومات من طرف الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار قد تمّ بصفة قانونية مراعيا المتطلبات التشريعية والتنظيمية.

تنصب مراقبة اللجنة على الإعلام الموجه للجمهور، أي الإعلام الذي يتم نشره عند عملية إصدار القيم المنقولة و إدراجها في البورصة [3]. حيث يجب على الشركة أن تنشر مسبقا مذكرة إعلامية موجهة لإعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة و ضعيتها المالية و تطور نشاطها و ذلك حسب نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10. كما يجب على هاته الشركات حسب المادة 16 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96-02 المعدّل و المتمّ أنّ:« **تقدم البيانات المالية المرافقة**

---

[1] قرار وزارة المالية المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة (جريدة رسمية عدد: 36 ل 01 جوان 1997)، المعدل و المتمم بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 01 المؤرخ في 08 يوليو 2004 الذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزارة المالية المؤرخ في 23 يناير 2005 (جريدة رسمية عدد: 22 ل 27 مارس 2005).

[2] للمزيد من التفاصيل حول معايير الدعوة العلنية للإدخار، راجع : أيت مولود فاتح، ، الدعوة العلنية للإدخار، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول "النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي و التطور التكنولوجي" ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 29 و 30 أفريل 2014 ، ص.3 و مايليها.

[3] أيت مولود فاتح ، الدعوة العلنية للإدخار، المرجع السابق، ص. 18.

للمذكرة الإعلامية معلومات دقيقة على الوضعية المالية و المحاسبية للمؤسسة و بصفة خاصة على هيكلها المالي و مردوديتها في مجال التمويل...». و حسب المادتين 7 و 15 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيّمها مسعرة في البورصة [1]، فإّن على هاته الشركات إعداد جداول مالية سنوية أو سداسية. إضافة إلى مراقبة المعلومات الحسابية والمالية التي ينشرها المصدر عند إنعقاد الجمعيات العامة و الموجهة للمساهمين حسب المادة 14 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02، فإنّه تنصب مراقبة اللجنة كذلك على المعلومات الظرفية، حيث نصّت المادة 2 من النظام السالف الذكر على أنّه: « **يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة أن كانت معروفة، و قد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة».**

و قد حدّدت النصوص التنظيمية الخصائص النوعية للمعلومات المالية التي تسهر اللجنة على توافرها فيها، حيث أنّه حسب المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02، فإنّه: « **يجب أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة و دقيقة و صادقة . تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساسا بحسن إعلام الجمهور و تعرض صاحبها إلى عقوبات».**

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمجموعة من الوسائل التي تسمح لها بالتأكد من أنّ الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار تتقيّد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية في مجال الإعلام . بإعتبار أنّه من مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التأكد من أنّ نشر المعلومات توجب النصوص القانونية نشرها قد تمّ بصفة قانونية من طرف شركات المساهمة التي تلجأ إلى الإكتتاب العام، فإنّها تتمتع مثل المساهم

[1] نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها، مصادق عليه بموجب قرار صادر عن وزارة المالية مؤرخ في 26 يونيو، 2000 جريدة رسمية عدد : 50 ل 16 أوت 2000.

بحق إبلاغ المعلومات التي تنشر من طرف الشركات[1]. فحسب المادة 14 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02، فإنّه: « **يجب أن يودع المصدر كل وثيقة موجهة للمساهمين لدى اللجنة و شركة إدارة بورصة القيم قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل**»، هذا عن المعلومات الواجب نشرها عند إنعقاد الجمعيات العامة التي يجب أن تودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

أمّا فيما يخص الشركات التي تقوم بإصدار قيم منقولة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار، سبق لنا و أن قلنا أنّه يجب القيام مسبقا بإعداد مذكرة إعلامية حسب المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 و لكي تتمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مراقبة المعلومات الواردة فيها ، نصّت المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96 -02 المعّدل و المتمّم، على أنّه: « **للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين ... أن يودعوا لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها... قبل أية عملية إكتتاب مشروع مذكرة إعلامية و ذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار**».

كما تشكل تأشيرة (le visa) لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على المذكرة الإعلامية التي تستوجبها المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل و المتمّم، وسيلة لمراقبة الإعلام الموجه للجمهور قبل عملية الإصدار[2] حيث: « **تدرس اللجنة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة و تشير عند الإقتضاء الى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها . كما يمكن للجنة أن تطلب أي إيضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع المذكرة. و يمكن للجنة أن**

[1] أيت مولود فاتح ، الدعوة العلنية للإدخار، المرجع السابق، ص .19.

[2] أيت مولود فاتح ، الدعوة العلنية للإدخار، المرجع السابق ص .19.

ترفض تأشيرة المذكرة ما لم يستجب لطلبات التعديل،و للجنة مهلة شهرين قبل أن تمنح تأشيرتها أو ترفضها أو تطلب معلومات إضافية أو تعديلات»[1].

كما تتمتع اللجنة بوسائل أخرى تلجأ إليها عندما تلاحظ أو تكشف بأنّ المعلومات الموفرة عند إنعقاد الجمعيات العامة ناقصة وغير كاملة أوغير مطابقة للمتطلبات التشريعية والتنظيمية. فمن أجل إفادة المدخرين بالإعلام المناسب، فإنّ اللجنة قادرة بتوجيه الأمر للهيئات المصدرة للقيام بنشر بيانات تصحيحية أو تكميلية (المادة 2/35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10). و عندما تلجأ إلى الأمر، فإن هذه السلطة تعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة سلطة المراقبة. و عندما يظهر أن هذا الإجراء ناقص، ففي هذه الحالة يحق للجنة أن تحل محل المصدرين لنشر الإعلام الذي يبدو لها ضروريا [2] ، حيث نصت المادة 6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000-02 أنّه : « **يمكن للجنة، إذا إقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل و الأجل التي حددهما. و في حالة عدم الإلتزام بواجباته، يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات، و على المصدر أن يتحمل تكاليف نشرها** ».

الفرع الثاني: مراقبة محافظي الحسابات:

يعرّف مندوب أو محافظ الحسابات أنّه: « الشخص الذي تتوفر فيه المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة والذي يتخذ من أعمال المحاسبة والمراجعة مهنة منتظمة يمارسها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الرسمية في الدولة. فضمن هذا التعريف يتبين لنا أهمية الدور الذي يتولاه مندوب الحسابات داخل الشركة »[3].

[1] المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدّل و المتمّم، المرجع السابق.

[2] أيت مولود فاتح ، الدعوة العلنية للإدخار، المرجع السابق، ص .20.

[3] عبادي نسيمة و عبيد فريدة ، المرجع السابق، ص.44.

إنّ الإلمام بالمهام الرقابية التي يقوم بها محافظي الحسابات داخل شركة المساهمة، يستوجب التطرق إلى طرق تعيينهم (أولا) و المهام المعهودة إليهم و اختصاصاتهم (ثانيا).

أولا: تعيين محافظي الحسابات:

تتولى الجمعية العامة التأسيسية حسب المادة 600 من القانون التجاري تعيين واحد أو أكثر من محافظي الحسابات. ثم يعود هذا الإختصاص إلى الجمعية العامة العادية، وذلك حسبما ورد في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي تنصّ: « **تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختاره من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني** »[1].

كما تضمنت المادة 26 من القانون رقم 10-01 الذي يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [2] نفس الأحكام مضيفة إلى أنّ التعيين يكون بعد الموافقة الكتابية للجمعية العامة و على أساس دفتر الشروط، و يكون محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في «جدول الغرفة الوطنية».

أضافت المادة 715 مكرر 4 في الفقرتين الأخيرتين أحكاما أخرى بشأن تعيين محافظي الحسابات، حيث أنّه: « **إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.**

يمكن أن يقدم هذا الطلب، كل معني و في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها».

---

[1] للمزيد من التفاصيل: راجع : بلوله الطيب، المرجع السابق، ص.263.

[2] قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المعدّل و المتمّم ، جريدة رسمية عدد: 42 ل 11 يوليو 2010.

ويتم تعيين محافظي الحسابات حسب المادة 27 من القانون رقم 10-01 لعهدة محدّدة بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و الفقرة 2 و 3 من المادة المذكورة سالفا:

« **لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (3) سنوات. و في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك**».

و إذا كانت شركة المساهمة من بين الشركات التي لجأت إلى الدعوة العلنية للإدخار، فإنّه حسب المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري: « **يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.**

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة».

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري رعى وجوب توفر الخبرة و التخصص و الكفاءة المهنية و النزاهة و الحياد في ممارسة مهنة محافظ الحسابات، ذلك من خلال جملة من الأحكام تضمنها القانون رقم 10-01 و القانون التجاري. فحسب المادة 8 من القانون رقم 10-01 ذكر الشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة أهمها:

1- أن يكون جزائري الجنسية،
2- أن يحوز على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها،
3- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية،
4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،

5- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها قانونا،

6- أن يؤدي اليمين القانونية.

ومن أجل تحقيق الإستقلالية في عمل محافظي الحسابات، تضمنت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري و كذلك المادتين 64 و 65 من القانون رقم 10-01 حالات التنافي و الموانع.

و في الأخير نلاحظ أنّه بالرغم من أنّ للجمعية العامة الحق في تعيين محافظي الحسابات، إلاّ أنّها ليست المخولة في إنهاء مهامهم، فحسب المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري فإنّه: « **في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة**».

ثانيا: مهام و إختصاصات محافظي الحسابات:

لقد تمّ وصف محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات في كونهم موظفين للشركة يتولون أداء مهمة قانونية تتمثل في رقابة الحسابات[1] وطبيعة هذه المهمة ما هو إلاّ تفويض عن السلطات الرقابية للجمعية العامة، أي هم وكلاء عن الشركة التي تقوم بتعيينهم لأداء تلك المهمة الأصلية التي تعود للمساهمين، نظرا للخبرة المتوفرة لديهم في هذا الميدان[2].

حدّد القانون التجاري والقانون المنظّم لمهنة محافظي الحسابات، مهامهم وإختصاصاتهم. فحسب المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري فإنّه: « **تتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية، للشركة وفي مراقبة**

[1] RIPERT (G) ET ROBLOT (R) , Traite de Droit Commercial , LGDJ , Paris 1996 , p. 982.

[2] أيت مولود فاتح، المراقبة الخارجية لشركات المساهمة في القانون الجزائري ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني "حوكمة الشركات في الجزائر " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 13 ديسمبر 2018 ، ص.10.

إنتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين،حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها. و يصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك. و يتحقق مندوبوا الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة» . و حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المعدّل و المتمّم فإنّه: « **يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص و تحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».**

كما حدّدت المادة 23 من القانون السالف الذكر مهام محافظي الحسابات، حيث:

"- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير...

- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة ، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و حين طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة. و تخص هذه المهام فحص قيم و وثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير».

و عند أداء محافظ الحسابات لمهامه المحدّدة قانونا، فعليه أن يقوم بإعداد جملة من التقارير حدّدتها المادة 25 من القانون رقم 10-01 الذي ينظّم مهنة محافظ الحسابات ،

و نذكر على سبيل المثال:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام و صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أوحسب الحصة الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال.

أمّا عن الوسائل التي خوّلها المشرّع لمحافظي الحسابات من أجل أداء المهام، فنجدها مذكورة في القانون التجاري و كذلك في القانون رقم 10-01. فحسب المادة 31 من القانون المنّظم لمهنة محافظي الحسابات فإنّه : « **يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر و بصفة عامة كل الوثائق و الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة . و يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة و الأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة**».

و نصّت المادة 831 من القانون التجاري على العقوبات المقرّرة قانونا في حالة عرقلة ممارسة محافظ الحسابات لمهامه، حيث : « **يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس الشركة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات و الدفاتر المستندية و سجلات المحاضر**».

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بحق الإعلام:

وفّر المشرّع الجزائري للمساهم عدة حقوق تسمح له ممارسة الرقابة على أعمال الشركة، من بينها حقه في الإعلام. إنّ حق الإعلام لا يفيد المساهم بصفة فعلية إلاّ إذا وضع المشرّع نصوصا قانونية تضمن هذا الحق، من خلال النص على جزاءات عند مخالفة القائمين بالإدارة إحترام قواعد التسيير من بينها الإلتزام بمسك المحاسبة (الفرع الأول)، أو عند الإخلال بحق المساهم في الإعلام، و ذلك عند رفض تبليغ المعلومات الواجبة قانونا قبل إنعقاد الجمعيات العامة، أو عدم وضعها تحت تصرف المساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم إحترام الإلتزام بمسك المحاسبة:

يعّد مسك المحاسبة المالية من بين الإلتزامات المفروضة على القائمين بالإدارة عند تسيير شركة المساهمة وذلك حماية للمساهمين المستثمرين لأموالهم في الشركة. وقد نصّ المشرّع عدة جزاءات عند عدم مسك المحاسبة المالية. فحسب الأحكام الواردة في المواد 813 و 818 و 819 من القانون التجاري، فإنّ المشرع الجزائري يعاقب ما يلي:

أولا :عدم وضع الحسابات الخاصة بالنشاط :

حسب نص المادة 813 من القانون التجاري، فيعاقب الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة بغرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000دج، الذين : « **يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الإستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة**».

إنّ عدم وضع الحسابات الخاصة بنشاط الشركة، حسب البعض، تعرض صاحبها لعقوبات دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي فيها[1] .

ثانيا: عدم تقديم للمساهمين الوثائق الحسابية:

لقد نصّت المادة 818 من القانون التجاري على فرض غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة عدم إلتزام رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون بتقديم نموذج وكالة لكل مساهم قد طلبها و بالإضافة إلى ما يلي:

1-قائمة القائمين بالإدارة،

2-نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،

3-بيان مختصر عن المترشحين لمجلس الإدارة، عند الاقتضاء،

4-تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

5-حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والأرباح والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.

ثالثا :عدم إبلاغ المساهمين بالوثائق الحسابية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة:

تفرض عقوبة الغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى200.000 دج على كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها: « **السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة و هي : حساب الإستغلال العام و الجرد**

[1] BELLOULA Tayeb, Droit pénal des sociétés commerciales, Ed.DAHLAB , Alger,1999,p.46, نقلا عن : أيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص .127.

و حسابات الخسائر و الأرباح و الميزانيات و تقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور و محاضر الجمعيات و ذالك في أي وقت من السنة»[1].

الفرع الثاني: مخالفة عدم إعلام المساهم:

لقد وضع المشرّع الجزائري قواعد قانونية صارمة عند عدم إحترام التدابير القانونية المقرّرة لضمان حق إعلام المساهم قبل إنعقاد الجمعيات العامة وإستدعائه ومشاركته في هذه الجمعيات. إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق المذكورة في المواد 677 و 678 و 680 من القانون التجاري كلية أو جزئيا للمساهم شخصيا، أو إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و أي مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم حسب ما هو مقرّر في المادة 682 من القانون التجاري، فيجوز حسب المادة 683 من نفس القانون:

« **للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي**» [2].

كما أنّ للمساهمين الحق في رفع دعوى بطلان أعمال وإجتماعات الجمعية العامة المنعقدة دون تبليغهم وإعلامهم، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 2/733 من القانون التجاري التي تنصّ على أنّه : « **لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها في الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود** ». فيتضح من النص أن مداولات الجمعيات العامة تبطل في حالة مخالفة قاعدة ملزمة ، و بالتالي فإخلال الشركة بتبليغ المساهم و أوضع تحت تصرفه

[1] المادة 819 فقرة 4 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] للمزيد من التفاصيل: راجع : قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص.209.

الوثائق المحدّدة قانونا، يبطل مداولات الجمعية العامة لأنّها تعد قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، والإعلام شرط من شروط إنعقاد الجمعية العامة[1] .

فإضافة إلى العقوبات المقرّرة عند عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين الواردة في المادة 818 من القانون التجاري التي سبق لنا ذكرها، فتعاقب المادة 819 من القانون التجاري : « **بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها :**

1- السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

أ- الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة،

ب- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية،

ج- نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقرحة و كذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

د- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو5 حسب العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2- نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة أو عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات و مشروع الإدماج و ذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

---

[1] راجع: أيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص .130.

3- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة و كذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة،

4- السندات الأتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام و الجرد و حسابات النتائج و الميزانيات و تقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور و محاضر الجمعيات و ذلك في أي وقت من السنة».

المبحث الثالث: حق المساهم في مباشرة الدعاوى:

إنّ حق اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق التي كرّسها الدستور الجزائري [1]، فكل شخص متضرر له الحق في رفع دعوى قضائية لتعويضه عما لحقه من ضرر. وعليه فإذا تمّ إعتداء على حق من الحقوق المقرّرة للمساهم، يجوز لهذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء لإعادة تثبيته وتمكينه من أحد الحقوق التي تمّ حرمانه منها، مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وعليه فإنّ الحماية القانونية لحقوق المساهمين، نجدها مدّعمة بحماية قضائية من خلال إمكانية المساهم رفع دعاوى جراء إنتهاك هاته الحقوق، سواءً من خلال رفع دعوى لطلب إبطال قرارات الجمعية العامة المتعسفة أو المخالفة للقانون (المطلب الأول) ، أو حق مباشرة دعوى المسؤولية المدنية إذا أصابه ضرر ناتج عن الأخطاء المرتكبة من القائمين بالإدارة، وفي هذه الحالة يحق للمساهم في مباشرة دعوى الشركة أي يرفعها عن

[1] المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد:82 ل 30 ديسمبر 2020.

الشركة (المطلب الثاني)، أو يرفعها بصفته الشخصية، مادام له الحق في مباشرة دعواه بصفة فردية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق طلب إبطال قرار الجمعية العامة المنعقدة :

من المقرّر أنّ الهيئة أو الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، حيث تتمتع بفعل ذلك بسلطات واسعة في إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة. و رغم ذلك كان عليها أن تباشر سلطاتها في حدود ما يقرّره القانون أو عقد الشركة ، وإلاّ تكون قراراتها مخالفة للنظام العام أو تتناقض مع طبيعة شركة المساهمة (باعتبارها من شركات الأموال) أو تتضمن خرقا لحق من الحقوق الأساسية للمساهمين[1].

يجيز المشرّع لكل مساهم الحق في الطعن في قرارات الجمعية العامة وذلك باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال قرارات الجمعية العامة المخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة. إنّ دراسة حق المساهم في اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال قرارات الجمعية العامة يستوجب الإحاطة بأسباب بطلان قرارات الجمعية العامة (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى تحديد إجراءات دعوى بطلان مداولاتها أو قراراتها مع بيان آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة:

يحق للمساهم طلب بطلان مداولات أو قرارات الجمعية العامة سواءً كانت عادية أو غير عادية إمّا لمخالفاتها للقواعد الشكلية لإتخاذ القرار أو الموضوعية وذلك ما يستخلص من نص المادة 733 /2 من القانون التجاري التي تنصّ : « **لا يحصل بطلان العقود أوالمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود».**

[1] فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق، ص.237 .

وعليه يمكن للمساهم طلب إبطال مداولات وقرارات الجمعية العامة المنعقدة إذا كانت هناك مخالفة أو خرق للقواعد الشكلية (أولا)، ومخالفة القواعد الموضوعية (ثانيا) ، إضافة إلى البطلان الناشئ عن تعسف أغلبية المساهمين في الجمعية العامة (ثالثا).

أولا: مخالفة القواعد الشكلية عند إتخاذ الجمعية العامة لقرارها:

حدّد المشرّع الجزائري الأحكام والقواعد الواجب إحترامها لكي يكون القرار الذي تتّخذه الجمعية العامة مشروعا. وعليه يمكن تحديد مخالفات القواعد الشكلية المقرّرة، في مخالفة قواعد الإستدعاء إلى إجتماع الجمعية العامة المنعقدة، وكذلك مخالفة القواعد المرتبطة بصحة إنعقاد إجتماع الجمعية العامة من حيث مدى توفر النصاب القانوني، بالإضافة أخيرا إلى مخالفة القواعد الخاصة بإتخاذ القرارات من حيث الأغلبية.

فيما يخص القواعد الخاصة باستدعاء المساهمين، فكل مخالفة للأحكام المقرّرة يؤدي إلى إمكانية الطعن في صحة القرار. فحسب المادة 677 من القانون التجاري، يجب دعوة المساهمين عن طريق تبليغهم أو وضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من إنعقاد الجمعية العامة مجموعة من الوثائق قصد الضمان مشاركتهم الفعلية عند إتخاذ القرارات. و إذا لم يتم إحترام هذا الإجراء يجوز للمساهم اللجوء إلى القضاء وطلب إبطال قرار الجمعية العامة لعدم إستدعاء المساهم للمشاركة في مداولاتها[1] .

كما هناك قواعد شكلية حدّدها القانون لصحة قرارات ومداولات الجمعية العامة، والتي تتمثّل في وجوب توفر النصاب القانوني لإجراء المداولات. وكل مخالفة لهذا النصاب المحدّد سواءً عند عقد الجمعية العامة العادية أو غير العادية، يحق للمساهم طلب إبطال هاته المداولات التي تمّت خرقا للنصوص القانونية.

فإذا تعلق الأمر بجمعية عامة عادية، تناولت المادة 2/675 من القانون التجاري النصاب القانوني الواجب توافره لصحة المداولات، حيث تنص على أنّه: « **و لا يصح تداولها في**

[1] للمزيد من التفاصيل: راجع : فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق، ص. 239 و240 .

الدعوة الأولى إلا إذا حاز المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية».

أمّا إذا تعلق الأمر بجمعية غير عادية، فإنّ النصاب القانوني حدّدته المادة 2/674 من القانون تجاري التي تنصّ: « **و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية . فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما».**

أمّا فيما يخص قواعد الأغلبية، فإذا تمّ إتخاذ قرار الجمعية العامة بجهل أو خرق قواعد الأغلبية، تكون مداولاتها قابلة للإبطال.

فبالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية، فإنّها تتخذ حسب قواعد الأغلبية المحدّدة في المادة 3/675 من القانون التجاري ، حيث: « **تبث بأغلبية الأصوات المعبر عنها ،ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع».** أمّا بالنسبة لقرارات الجمعية العامة غير العادية، فإنّه يتمّ إتخاذها حسب القواعد المقرّرة في المادة 3/674 من القانون التجاري، حيث: « **تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع».**

إلاّ أنّه هناك بعض الإستثناءات الواردة فيما يخص أغلبية ثلثي الأصوات، حيث يشترط عند إتخاذ القرار وجوب إجماع المساهمين، شأن المادة 689 من القانون التجاري حيث: « **لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار**» .أو ما ورد في المادة

746 من القانون التجاري عند الإدماج والإنفصال، أو المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري، حيث : « **يتطلب التحويل إلى شركة التضامن موافقة كل الشركاء**».

ثانيا :مخالفة القواعد الموضوعية عند إتخاذ الجمعية العامة لقرارها:

حسب الفقرة 2 من المادة 733 من القانون التجاري السالفة الذكر، فإنّه: « **لا يحصل بطلاق العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود**».

وعليه قد تصدر الجمعية العامة قرارات تشكل خرقا لقاعدة موضوعية من القواعد التي ينصّ عليها قانون الشركات، و من بينها تلك المتعلقة بحدود إختصاصات الجمعية العامة وضرورة أن يكون القرار المتخذ متفقا مع أغراض الشركة. حيث أنّه من بين القواعد الموضوعية التي يجب إحترامها من طرف الجمعيات العامة عند مداولاتها، هو وجوب إحترام الإختصاصات التي حدّدها لها المشرع. فالجمعية العامة غير العادية حسب المادة 674 من القانون التجاري، تختص وحدها: « **بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...** ». أمّا الجمعية العامة العادية حسب المادة 675 من القانون التجاري تختص ب: « **كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة**».

وعليه لا يجوز للجمعية العامة العادية مثلا إتخاذ قرار بشأن الزيادة في رأسمال الشركة أوإلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب عند زيادة رأس المال، لأنّهما إختصاصان يؤولان إلى الجمعية العامة غير العادية، عملا بالمادتين 691 و 697 من القانون التجاري .

وعليه يجوز طلب إبطال قرارات الجمعية العامة المنعقدة إذا لم يتم إحترام الجمعية العامة لإختصاصاتها. كما يمكن للمساهم أن يطلب إبطال قرار الجمعية لمخالفة قواعد موضوعية آمرة غير تلك المتعلقة بإختصاصات الجمعية العامة. مثلا إذا تمّت الزيادة في رأس المال، ولم يتم إحترام حق المساهم في الأفضلية في الإكتتاب بأسهم الزيادة المقرّر قانونا بموجب المادة 694 من القانون التجاري.

كما تتحقق المخالفات الموضوعية كذلك بإصدار قرارات مخالفة للقانون و تتعارض مع مصلحة المساهمين أو مصلحة الشركة أو المصلحة العامة. وتعدّ أيضا من المخالفات الموضوعية تلك التي تكون ناشئة عن الغش[1].

ثالثا: البطلان الناشئ عن تعسف الأغلبية:

إنّ شركة المساهمة تنتمي إلى الشركات التي يلتقي فيها عدد كبير من المساهمين بغية تشكيل رأسمال الشركة الذي يعتبر العنصر المحرك للشركة ، و في هذا النوع من الشركات عند إتخاذ القرارات، يحكمه قانون الأغلبية إذ يعتبر المساهمون الحاملون لأغلبية الأسهم هم أصحاب السلطة الفعلية داخل الشركة ، وما على الأقلية إلاّ الخضوع لقرارات الأغلبية[2].

و عليه فإن شركة المساهمة يسودها قانون الأغلبية . لتحقق حالة تعسف الأغلبية يجب توفر شرطين:

– الشرط 1: الإضرار بالمصلحة العامة للشركة : فيمكن أن يتحقق ضررا يقع على الشركة ذاتها وذلك نتيجة لقرار الأغلبية المتعسفة، في حين تكون نافعة وتخدم المصالح الشخصية لهذه الأغلبية فهنا يحصل إنتهاك الغرض الرئيسي لإنشاء الشركة.

– الشرط 2: الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين: ويكون نتيجة عن إتخاذ قرار تعسفي من قبل الأغلبية لهدف تحقيق مصلحة خاصة، وفي الوقت نفسه تسبب ضرر لأقلية المساهمين.

و نستنتج أنّه لا يجوز للأغلبية الإضرار بالأقلية و الهيمنة على مصالح الشركة، فإذا كان خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية ضروريا، فإنّ سيادة الأغلبية لا يجب أن تخدم أغراض أنانية وشخصية بعيدة أو متعارضة مع المصلحة الجماعية. فالأغلبية لا تملك سلطات مطلقة غير

---

[1] للمزيد من التفاصيل راجع: فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق، ص. 144 و مايليها .

وكذلك : عبادي نسيمة و عبيد فريدة، المرجع السابق ،ص . 40 و 41 .

[2] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.14.

محدودة تجاه باقي الشركاء وتجاه الشركة نفسها، فهذه السلطات تحكمها ضوابط ضرورية لحماية حقوق المساهمين أولا وحماية مصلحة الشركة ثانيا، والإدخار العام بصفة عامة [1].

الفرع الثاني: إجراءات دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة و آثارها:

إنّ مشروعية قرارات الجمعية العامة سواءً كانت عادية أو غير عادية، ترتبط بمدى إحترامها للنصوص القانونية التي تحكم الشركات. حيث أنّه عندما يثبت خرقها لهذه القواعد، يجوز لكل مساهم ذي مصلحة أن يطلب بطلان قرار الجمعية العامة.

وردت أحكام البطلان المتعلقة بالشركات عموما في القانون التجاري من المواد 733 إلى 743 من القانون التجاري، وهي لا تخص بطلان قرارات الجمعيات العامة بل بطلان العقود التأسيسية والعقود المعدلة، و كذا كل العقود التي تبرمها الشركة ومداولاتها[2].

نصّ المشرّع الجزائري على أجل بطلان مداولات الجمعية العامة، وحددها بثلاث (3) سنوات من تاريخ حصول البطلان، حيث نصّت المادة 740 من القانون التجاري على أنّه: **« تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738».**

و تقرير هذه المدة يهدف إلى الحفاظ على سلامة و مشروعية قرارات الجمعيات العامة، و إستقرار الأوضاع وضمان حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير الذين تعاملوا مع الشركة[3].

كما نصّت المادة 735 من القانون التجاري على إنقضاء دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر إبتدائيا في النزاع، إلّا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة.

---

[1] رابح بريزة، المرجع السابق، ص. 62.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص .311.

[3] قاسي عبد الله هند ، المرجع نفسه ، ص. 312 .

كما أجاز المشرّع الجزائري إمكانية تصحيح الوضع لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن بطلان القرار، فحسب نصّ المادة 736 من القانون التجاري فإنّه: « **يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان. ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى. إذا إقتضى الحال إستدعاء الجمعية أو وقعت إستشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت إستدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم منح الأجل اللازم للشركاء لإتخاذ قرار**».

و إذا لم يتمّ إتخاذ أي قرار عند إنقضاء الأجل الممنوح من قبل المحكمة، يمكن على الطرف الذي يهمّه الإستعجال تقديم طلب للمحكمة وتصدر حكما ببطلان القرار، حسب ما تقتضيه المادة 737 من القانون التجاري.

ونلاحظ مما سبق أنّ المشرّع أقرّ حق طلب إبطال قرارات الجمعية العامة المعيبة لكل من له مصلحة، ويدخل المساهم في هذا الإطار، غير أنّه أعطى إهتماما خاصا لتصحيح القرار تفاديا لآثار البطلان[1].

أمّا فيما يخص آثار الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة من طرف القاضي، فإضافة إلى عدم سريان القرار الملغي وإعتبار المداولة غير قانونية بأثر رجعي وعدم تنفيذها في حق المساهم، إلاّ أنّه حسب المادة 742 من القانون التجاري فإنّه: « **لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أنّ البطلان الناتج من عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير من طرف عديم الأهلية و ممثليه الشرعيين ، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف**».

[1] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.313 .

ومن الآثار المحتملة لبطلان مداولات الجمعيات العامة قيام المسؤولية المدنية للمتسببين في البطلان، وهم في الأغلب مسيري الشركة، حيث يتمّ رفع دعوى ضدهم للمطالبة بالتعويضات[1]، وحسب المادة 743 من القانون التجاري: « **تتقادم دعوى المسؤولية المدنية على إبطال الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام إعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي** ».

المطلب الثاني: حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة:

إنّ حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة يعتبر من بين الوسائل القانونية لحماية حقوق المساهمين في الشركة. ولقد سمح المشرّع الجزائري للمساهم أن يرفع دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة حين تسبب الأخطاء المرتكبة منهم أضرارا لمصالح الشركة (الفرع الأول)، سواءً بإنفراد أو مجتمعين، نيابة عن الشركة متى أصابها ضررا من طرف أعمال القائمين بالإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية القائمين بالإدارة تجاه الشركة:

لقد سمح المشرّع الجزائري في نصّ المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري للمساهمين برفع دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة سواءً بصفة فردية أو مجتمعين، نيابة عن الشركة متى كانت أفعال القائمين بالإدارة سببت أضرارا للشركة. حيث نصّت على أنّه: « **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة . وللمدعيين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء**».

[1] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.314.

فمن أهم الأسباب التي تؤدي إلى رفع دعوى الشركة على القائمين بالإدارة هو الخطأ في التسيير. فيتم مساءلتهم من طرف الشركة المتضررة، بإعتبارها المتضرر الأول من تلك التصرفات[1].

ولقد تدخل المشرّع الجزائري لتحديد الأفعال التي قد تثير مسؤولية القائمين بالإدارة، حيث نصّت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أنّه : « **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إمّا عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم».**

ومن أمثلة الأخطاء التي يرتكبها القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، نجد مثلا :

- إهمال القائمين بالإدارة عن القيام بواجباتهم،
- عدم الإعتناء بالمسائل المعروضة بصورة كافية، أو سوء تنظيم أعمال الشركة،
- القيام بعمليات جزافية خطيرة أثرت في المركز المالي للشركة كتوزيع أرباح صورية على المساهمين،
- أو سوء معاملة أفراد الشركة من المستخدمين أو العمال[2] .

وتجدر الإشارة في الأخير أنّه لا يجوز إدراج أي شرط في القانون الأساسي للشركة من شأنه تقييد حق المساهم في اللجوء إلى القضاء وفي رفع دعوى المسؤولية، كما يشترط في موضوع هذه الدعوى، أن ترفع عن الشركة لتعويضها عمّا أصابها من ضرر نتيجة لخطأ القائمين بالإدارة[3].

---

[1] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.255.

[2] بن عوامر ابراهيم و لوناسي عبد المالك ، المرجع السابق، ص. 54.

[3] راجع: لرابح بريزة، المرجع السابق، ص .34.

الفرع الثاني: حق مباشرة المساهم لدعوى الشركة بإسمه الخاص:

يعتبر حق المساهم في رفع دعوى الشركة بإسمه الخاص وسيلة لضمان الحماية القانونية لحقوقه في الشركة.غير أنّ المشرّع الجزائري أوجب شروطا لممارسة المساهم لهذا الحق، مثل توفر شرط الصفة، أي أنّ يكون المساهم حائزا لأسهمه وقت رفعه الدعوى، وهذا طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] . كما يجب توفر شرط عدم تحريك دعوى الشركة من قبل الجمعية العامة ضد أعضاء مجلس الإدارة، أي من طرف المساهمين مجتمعين، و أيضا الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك الدعوى. وفي الأخير يجب أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم[2] .

غير أنّ حق المساهم في مقاضاة المسيرين باسم الشركة حق وقتي يخضع للتقادم. حيث أنّه حسب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري: « **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إرتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به و إن كان قد أخفي. غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات**».

المطلب الثالث :حق المساهم في مباشرة دعوى فردية:

تهدف الدعوى الفردية إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم شخصيا، بالرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية من أجل تعويض الضرر الحاصل للمساهم[3].

إنَ دراسة أحكام الدعوى الفردية تستوجب التطرق إلى شروط ممارسة هذه الأخيرة (الفرع الأول)، إضافة إلى التمييز بينها و بين دعوى الشركة (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2008.

[2] عبادي نسيمة و عبيد فريدة ، المرجع السابق، ص.48 و49 .

[3] بن عومر ابراهيم و لوناسي عبد المالك ، المرجع السابق، ص. 58.

الفرع الأول: شروط مباشرة المساهم لدعواه الفردية:

إذا تعرض أحد أو جماعة من المساهمين إلى أضرار شخصية نتجت عن أعمال القائمين بالإدارة، مثل منع أحدهم من حقه في الأفضلية في الإكتتاب أو منعه من حقه في الأرباح أو حتى نشر معلومات خاطئة ومضللة أثّرت في قرار المساهم بشأن شراء أو بيع الأسهم[1]، جاز للمساهم رفع دعوى فردية بإسمه لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه شخصيا جراء الأفعال والأخطاء التي إرتكبها القائمين بالإدارة.

وعليه تهدف دعوى المساهم الفردية إلى تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي لحقت به بسبب أخطاء القائمين بالإدارة، مع إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منهم والضرر الذي أصابه. وبالتالي ينبغي لتحريك هذه الدعوى توافر بعض الشروط.

إنّ مباشرة المساهم لدعواه الفردية من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم والتي لا يجوز حرمانه منها ولا يشترط لمباشرتها الحصول على إذن المسبق من الجمعية العامة[2]. كما يجوز مباشرتها حتى ولو أقرّت الجمعية العامة بتبرئة القائمين بالإدارة، حيث لا تؤثر قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد على مباشرة الدعوى التي يقيمها المساهم بصفه فردية، وهو ما تضمنته أحكام المادة 715 مكرر 2/25 من القانون التجاري التي نصّت على أنّه: **« ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي اثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم خطا أثناء القيام بوكالتهم»[3].**

إنّ المصلحة المحمية عند رفع الدعوى الفردية هي المصلحة الشخصية للمساهم ، لكن يمكن أن يمس الخطأ من جانب الإدارة مصلحة الشركة أيضا، فيترتب عن ذلك قبول دعوى

---

[1] جرّمت المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدّل و المتمّم، إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة ، وكذا التعمد بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة، و أيضا إجراء مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

[2] عبادي نسيمة و عبيد فريدة، المرجع السابق، ص.50.

[3] للمزيد من التفاصيل راجع: رابح بريزة ، المرجع السابق، ص.34.

الشركة والدعوى الفردية معا، لأنّ طلب الشركة مستقل عن طلب المساهم، حيث يدعي بإسمه الخاص وليس كممثل عن الشركة[1].

كما تخضع الدعوى الفردية كمثل دعوى الشركة للتقادم، وهو مقدّر بثلاث (3) سنوات يتم حسابها من يوم صدور الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. وإذا كان الخطأ أو الفعل تمّ تكييفه بجناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشر (10) سنوات[2]. ونستنتج أخيرا أنّ سقوط دعوى الشركة بالتقادم لا يؤدي حتما إلى تقادم دعوى المساهم الفردية التي باشرها ولا وتؤثر الأولى على الأخرى. كما يحتفظ المساهم بدعواه الفردية ولو تنازل عن السهم، لأنّه يتمسك بضرر مستقل عن الضرر المرتبط بصفته مساهما، خلاف ما هو الحال في دعوى الشركة التي لا يمكن للمساهم رفعها في حال تنازله لأسهمه[3].

الفرع الثاني: التمييز بين مباشرة المساهم لدعواه الفردية ودعوى الشركة:

تختلف الدعوى الفردية عن دعوى الشركة في الكثير من النقاط، لكن هناك نقاط مشتركة بينهما و التي تتمثل في:

– إنّ كلا الدعويين توجهان إلى القائمين بالإدارة داخل الشركة بفعل الأخطاء التي أحدثت أضرارا.

–يتفق موضوع الدعويين في جبر أضرار، بالتعويض المناسب الذي أصاب الشركة أوالمساهم شخصيا.

– يمكن تحريك كلا الدعويين من أجل جبر الضرر الشخصي الذي لحق بالمساهم.

– و أخيرا تخضع كلا الدعويين لأحكام التقادم و لنفس المدة.

---

[1] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.262 و263 .

[2] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، المرجع السابق .

[3] راجع رابح بريزة، المرجع السابق، ص.34.

وعلى الرغم من إتفاق كلا الدعويين في العديد من النقاط لكن هناك عدة إختلافات، حيث يجب أن يكون رافع دعوى الشركة مساهما ويجب التمتع بهذه الصفة وقت رفع الدعوى و لا يشترط أن يكون رافع الدعوى الفردية متمتعا بهده الصفة وقت رفعها، و إذا صدر حكم التعويض في دعوى الشركة، فإنّ التعويض المحكوم به يكون لصالح الشركة، على عكس الدعوى الفردية فإنّ التعويضات تؤول للمساهم فقط، كما أنّ إذا كانت الشركة في حالة تصفية فإنّها لا تمنع المساهم من تحريك دعواه الفردية، أمّا إذا كان بصدد دعوى الشركة فلا يجوز للمساهم رفعها إلاّ إذا تقاعس المصفي عن تحريكها[1].

[1] عبادي نسيمة و عبيد فريدة ، المرجع السابق ، ص.50 و 51.

خاتمة

تلعب شركات المساهمة دورا فعالا في التنمية الإقتصادية الوطنية بإعتبارها الوسيلة المثلى لممارسة النشاط الإقتصادي في الدول القائمة على نظام إقتصاد السوق، حيث تسمح بتنشيط عجلة الإستثمار في هذه الدول، و توظيف رؤوس الأموال الراكدة لإنجاز مشاريع إستثمارية ضخمة التي تعود بالربح على المساهمين المستثمرين و على الإقتصاد الوطني من خلال تحقيق لقيمة مضافة معتبرة.

إنّ المساهم في هذه الشركات ليس شريكا فقط بماله، بل له دور فعّال داخلها نظرا لجملة الحقوق ذات الأهمية البالغة المخوّلة له بفعل إمتلاكه للأسهم.

فللمساهم مجموعة من الحقوق الأساسية ويطلق عليها إسم " الحقوق اللصيقة بالسهم"، فهي تتفرع من خلال إكتساب المساهم للأسهم ، و يطلق على طائفة منها تسمية "الحقوق المالية". ولعل الأبرز فيها هو حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح، الذي يشكل الدافع الأساسي والأول لإستثماره في الشركة. و نجد أيضا حق آخر وهو حق الأفضلية في الإكتتاب للأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال بالإضافة إلى حرية تداول الأسهم. موازاة للحقوق المالية، فهناك حقوق ذات طبيعة غير مالية، تلعب دورا في حماية الحقوق المالية السالفة الذكر. فهي تهدف إلى تقديم الضمان وتكفل للمساهم حقه في إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة على أعمال القائمين بالإدارة والتي تتمثل في حق المساهم في الحصول على القدر الكافي من المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة وسير أعمالها لحضور المداولات المنظّمة، إضافة إلى حقه في التصويت و إبداء رأيه في هذه المداولات على المواضيع المدرجة فيها و إتخاذ قرارات بشأنها.

كما أنّ المشرّع الجزائري تدخل لحماية مصالح الشركة وكذا مصالح المساهمين بإعتبارهم المنبع الأساسي للشركة، فوضع لهم آليات قانونية وقضائية، تعتبر حقوقا ممنوحة لهم تتمثل

في كل من: حق تحريك دعاوى المسؤولية، وحق طلب إبطال قرارات الجمعية العامة للشركة في حالة سوء تسيير الإدارة أو إصابته بضرر ناتج عن تصرفات تعسفية من قبلها . فتهدف هذه الآليات إلى تجسيد حماية قانونية لمنع و ردع كل إعتداء أو أي مساس على حقوق المساهمين من خلال تسليط عقوبات على كل شكل من أشكال التعدي على حقوقهم و كذا تعزيزا لمكانة المساهم داخل الشركة.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

1 – العبيدي عباس مرزوق فليح، الاكتتاب في راس مال شركة المساهمة، مطابع الأرز، عمان، 1998.

2-العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2007.

3- العريني محمد فريد ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري، الطبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011.

4- بلوله الطيب ، قانون الشركات، الطبعة الثانية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2013.

5- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

6- شمعون شمعون، «البورصة » ، دار هرمه ، الجزائر ، 1999.

7-الضبع أشرف، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8-طه مصطفى كمال ، الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ.

9-عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر،2008 .

10- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013 .

11- فضلى هشام، تداول الأوراق المالية و القيد في الحساب، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

12- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

13- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

14- نغم حنا رؤوف ننيلس، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون تاريخ.

1- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1-أيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوره في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2017.

3-بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017/2016.

4- قاسي عبد الله هند ،الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة ، الجزائر، 2018/2017.

5- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم ، مذكرة ماجستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بلقايد، وهران، 2014/2013 .

6- بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

7- بن عوامر إبراهيم و لوناسي عبد المالك ، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016/2015.

8-جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013.

9- رابح بريزة، حقوق و التزامات المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017.

10- عبادي نسيمة ، عبيد فريدة ، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2018/2017.

11- رابية سمير، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

12- كحل الرأس سماح ، مفيدة حضري، مذكرة لاستكمال ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2017/2016.

13- لحرش سهام مسعودة ، حق المساهم في التصويت لدى الجمعيات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون،تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2019.

14- محمد ماضي ،إدارة شركة المساهمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/ 2016.

3 - المداخلات :

1- أيت مولود فاتح ، الدعوة العلنية للادخار ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول "النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي و التطور التكنولوجي" ، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 29 و 30 افريل 2014.

2- أيت مولود فاتح، المراقبة الخارجية لشركات المساهمة في القانون الجزائري ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني "حوكمة الشركات في الجزائر " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 13 ديسمبر 2018.

4-النصوص القانونية :

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد:82 ل 30 ديسمبر 2020.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، منشورات بيرتي ،الجزائر ، 2008.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، منشورات بيرتي ،الجزائر ، 2017.

4- قانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل، المعدّل و المتمّم ، جريدة رسمية عدد: 17 ل 25 افريل 1990 .

5- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل و يتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد: 11 ل 19 فيفري 2003 (الإستدراك جريدة رسمية عدد: 32 المؤرخة في 7 ماي 2003).

6- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد: 27 ل 27 افريل 1993.

7- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدّل و المتمم، جريدة رسمية عدد: 34 ل 23 ماي 1993.

8- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

9- قانون رقم 10- 01 مؤرخ في 29 يونيو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب

و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، المعدل و المتمم .جريدة رسمية عدد:42 ل 11 يوليو 2010.

10- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، جريدة رسمية عدد: 14 ل18 افريل 1992.

11- مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك جريدة رسمية عدد: 67 ل 11 نوفمبر 2011 .

12- قرار وزارة المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، جريدة رسمية عدد: 36 ل 01 جوان 1997 ، المعدل و المتمم بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 01 مؤرخ في 08 يوليو 2004 الذي تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزارة المالية المؤرخ في 23 يناير 2005، جريدة رسمية عدد: 22 ل 27 مارس 2005.

13- قرار وزارة المالية مؤرخ في 6 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 87 ل 29 ديسمبر 1997.

14- قرار وزارة المالية مؤرخ في 26 يونيو 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 يناير 2000، و المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعّرة في البورصة، جريدة رسمية عدد : 50 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2000.

15- قرار وزارة المالية مؤرخ في 15 سبتمبر 2003، يتضمن التصديق على يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، جريدة رسمية عدد: 73 ل 30 نوفمبر 2003.

16- قرار وزارة المالية مؤرخ في 15 سبتمبر 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد: 73 ل 30 نوفمبر 2003.

17-قرار وزارة المالية مؤرخ في 23 يناير 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 01 مؤرخ في 08 يوليو 2004 ، يعدل و يتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 يونيو 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علنية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، جريدة رسمية عدد: 22 ل 27 مارس 2005.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1- LE GALL Jean Pierre, Droit Commercial (les regroupements commerciaux et G.I.E, bourses des valeurs), 13^{éme} édition , Dalloz, Paris,1993.

-2 MERLE Philippe, Droit Commercial (sociétés commerciales), 5 ^{éme} édition, Dalloz (Coll précis), Paris , 1996.

3- RIPERT (G) ET ROBLOT (R) , Traité de droit commercial , LGDJ, Paris , 1996.

2-ARTICLES :

- ZAHI Amar, « Contribution du décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993, modifiant et complétant le code de commerce de 1975 », R.A.S.J.E.P, N° 01, 1995.

-الفهرس-

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة.....5

المبحث الأول: حق المساهم في الأرباح.....7

المطلب الأول: تعريف الحق في الأرباح وشروط استحقاقها.....8

الفرع الأول: تعريف الحق في الأرباح.....8

الفرع الثاني : شروط استحقاق الحق الأرباح 9

أولا: وجود أرباح قابلة للتوزيع.....10

ثانيا : ميعاد الوفاء بالأرباح.....10

ثالثا : توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح.....10

المطلب الثاني : كيفية تقدير الأرباح.....11

الفرع الأول: تحديد الأرباح الصافية.....11

أولا : الناتج الصافي.....12

1 / الأعباء.....12

2 / الإستهلاكات 12

3 / المؤونات.....13

الفرع الثاني: الأرباح القابلة للتوزيع.....13

أولا: مصدر الأرباح القابلة للتوزيع.....13
1- الربح الصافي.....13
2- الأرباح المنقولة.....14
3- الإحتياطات الموضوعة تحت تصرف الجمعية العامة.....14
ثانيا :المبالغ الواجب خصمها 14
1- إقتطاع الاحتياطي القانوني.....14
2- حصة الأرباح الآيلة للعمال.....15
3- الخسائر السابقة.....15
المطلب الثالث: كيفية توزيعالأرباح.....16
الفرع الأول: إتخاذ قرار توزيع الأرباح.....16
الفرع الثاني: تنفيذ قرار توزيع الأرباح.....17
المبحث الثاني : حق تداول الأسهم.....18
المطلب الأول :مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم.....19
الفرع الأول : تعريف حرية تداول الأسهم.....20
الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم.....22
أولا: تداول الأسهم المكرسّة ماديا.....23
ثانيا: تداول الأسهم في ظل إلغاء الدعامات المحسوسة للقيم المنقولة.....26
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية تداول الأسهم.....30

الفرع الأول: القيود القانونية الواردة على حرية تداول الأسهم.....31
أولا : منع تداول الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري وقبل التسديد الكامل للزيادة في رأس المال 31
ثانيا : حظر تداول أسهم الضمان.....32
ثالثا: القيد الوارد على أسهم مسيري الشركة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة.....33
رابعا: منع تداول الوعود بالأسهم.....34
الفرع الثاني :القيود الاتفاقية الواردة على حرية التداول.....34
أولا: شرط الموافقة 34
1-شروط صحة شرط الموافقة.....35
2- ميدان تطبيق شرطي الموافقة.....35
2-إجراءات شرط الموافقة.....35
ثانيا : شرط الأولوية.....37
1- صحة شرط الأولوية.....37
2-حظر التنازل لمدة محددة.....38
المبحث الثالث: حق الأفضلية في الإكتتاب.....38
المطلب الأول: تعريف حق الأفضلية في الإكتتاب وأحكامه.....40
الفرع الأول: التعريف بحق الأفضلية في الإكتتاب.....41

الفرع الثاني: مدة ممارسة المساهمين لحق الأفضلية في الإكتتاب.....41
الفرع الثالث: تداول حق الأفضلية في الإكتتاب.....42
الفرع الرابع: التنازل على حق الأفضلية في الإكتتاب.....44
المطلب الثاني: ممارسة حق الأفضلية في الإكتتاب وجزاء عدم مراعاة الأحكام المقررة قانونا.....45
الفرع الأول: حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض وحق الإكتتاب القابل للتخفيض.....45
الفرع الثاني: إلغاء حق الأفضلية في الإكتتاب.....46
الفرع الثالث: جزاء عدم مراعاة أحكام حق الأفضلية في الإكتتاب.....47
الفصل الثاني : الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة.....49
المبحث الأول: حق المشاركة في إدارة الشركة 51
المطلب الأول: إستدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة المنعقدة والمشاركة في أعمالها 52
الفرع الأول: إستدعاء المساهم لحضور الجمعيات العامة 52
الفرع الثاني:مشاركة المساهم في إجتماعات الجمعيات العامة المنعقدة.....54
المطلب الثاني:حق التصويت.....56
الفرع الأول :حرية المساهم في التصويت.....56
الفرع الثاني:حرمان المساهم من حق التصويت.....58
المطلب الثالث: المخالفات التي تمس حق في المشاركة إدارة الشركة.....59
الفرع الأول: جزاء عدم إستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة.....59

الفرع الثاني:جزاء المساس بحق التصويت و سير الجمعيات.....61
أولا:الجزاء المتعلق بالمساس بحق المساهم في التصويت.....61
1- التصويت بدون صفة.....62
2- المساس بحرية التصويت.....62
3- التعسف في استعمال حق التصويت.....62
4-ضمان مبدأ المساواة في التصويت.....63
ثانيا:الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة.....64
المبحث الثاني: حق المساهم في الإعلام.....65
المطلب الأول: المعلومات التي يجب إفادتها للمساهمين.....65
الفرع الأول: المعلومات التي يجب إرسالها للمساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة.....65
الفرع الثاني: المعلومات التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين.....69
المطلب الثاني : مراقبة الإعلام 70
الفرع الأول : مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....71
أولا : مراقبة اللجنة على الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار.....72
ثانيا: وسائل مراقبة الإعلام.... 73
الفرع الثاني: مراقبة محافظي الحسابات 76
أولا: تعيين محافظي الحسابات.....77
ثانيا: مهام و إختصاصات محافظي الحسابات 79
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بحق الإعلام.....82

الفرع الأول :عدم إحترام الإلتزام بمسك المحاسبة.....82

أولا :عدم وضع الحسابات الخاصة بالنشاط 82

ثانيا: عدم تقديم للمساهمين الوثائق الحسابية.....83

ثالثا :عدم إبلاغ المساهمين بالوثائق الحسابية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.....83

الفرع الثاني: مخالفة عدم إعلام المساهم 84

المبحث الثالث: حق المساهم في مباشرة الدعاوى 86

المطلب الأول: حق طلب إبطال قرار الجمعية العامة المنعقدة.....87

الفرع الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعية العامة.....87

أولا: مخالفة القواعد الشكلية عند إتخاذ الجمعية العامة لقرارها.....88

ثانيا : مخالفة القواعد الموضوعية عند إتخاذ الجمعية العامة لقرارها.....90

ثالثا: البطلان الناشئ عن تعسف الأغلبية.....91

الفرع الثاني: إجراءات دعوى بطلان قرارات الجمعية و أثارها.....92

المطلب الثاني: حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة.....94

الفرع الأول: مسؤولية القائمين بالإدارة تجاه الشركة.....94

الفرع الثاني: حق مباشرة المساهم لدعوى الشركة بإسمه الخاص.....96

المطلب الثالث :حق المساهم في مباشرة دعوى فردية.....96

الفرع الأول: شروط مباشرة المساهم لدعواه الفردية.....97

الفرع الثاني: التمييز بين مباشرة المساهم لدعواه الفردية ودعوى الشركة.....98

خاتمة.....100

قائمة المراجع 102

ملخص:

تمثل شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال و تعتبر أفضل و أقوى هياكل التنمية الاقتصادية للدول. و نظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من الشركات ، تطرقنا من خلال دراستنا إلى تبيان الحماية الفعلية من قبل المشرع الجزائري بفعل سن نصوص و أحكام قانونية و ذلك بهدف توفير ضمانات مكرسة قانونا لحماية حقوق المساهمين المستثمرين، طائفة منها ذات طبيعة مالية و نجد الحق في الحصول على الأرباح الذي يعتبر من أهم الحقوق الأساسية و الدافع الأول للإنضمام إلى شركة المساهمة، كما نجد الحق في تداول الأسهم و كذا الحق في الإكتتاب في رأسمال الشركة. كما يوجد طائفة أخرى ذات طبيعة غير مالية و تتمثل في حق المشاركة في إدارة الشركة من خلال التصويت على القرارات المتخذة، و كذا حقه في الإعلام و أخيرا الحق في مباشرة دعاوي المسؤولية .

الكلمات المفتاحية: المساهم، حقوق، شركة المساهمة ، أسهم، الجمعية العامة، توزيع الأرباح، الإكتتاب.